SPC
KMU
170.4
.H36
1923
RBK

قانون

اصول المحاكمات الحقوقية

و

ذيله الجديد

ترجمه وعلق عليه

شاكر الحنبلي

القدس ق

Acc: 305503

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق - مكتبة مونتسكيو
11575
INSTITUTE OF LAW - MONTESQUIEU LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY

Bar: 142491

SPC
KHU
170.4
.H36
1923
RBK

الطبعة الثانية بنفقة

المكتبة الهاشمية

القدس ق

لأصحابها : محمد هاشم الكتبي وشركاه بالشام

حقوقه محفوظة

١٣٤١ طبع بمطبعة الترقي في دمشق ١٩٢٣

المقدمة

المادة (١) — ان جميع الدعاوي المحولة الى المحاكم النظامية ترى في الدرجة الاولى اي في المحاكم الابتدائية فما كان منها بالغاً خمسة آلاف قرش يحكم به قطعياً وما كان فوق ذلك يحكم به حكماً قابلاً للاستئناف والحكم في الدعاوي التي ترى في الدرجة الثانية اي الاستئناف يكون قطعياً (١)

المادة (٢) — ان الاعلامات التي تعطي من المحاكم الاستئنافية والاعلامات التي تعطي بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية قابلة للتمييز

---

(١) يعبر بالدرجة الاولى والثانية بالنسبة الى المحكمة التي فصلت الدعوى ويعبر بالحكم القطعي بالنسبة الى الدعوى ويقال للدرجة الاولى الدرجة الاخيرة ايضاً اذا لم يكن للدعوى درجة ثانية كما اذا كانت غير قابلة للاستئناف . والحكم القطعي هو بمقتضى ملحق المادة ٦٦ من هذا القانون الحكم النهائي الذي به تقطع الخصومة وتنتهي الدعوى في المحكمة فلو كانت الدعوى بأكثر من خمسة آلاف قرش وقضت بها المحكمة على المدعى عليه عد الحكم بالنسبة الى الدعوى قطعياً اما بالنسبة الى المحكمة فلا يعد بالدرجة الاخيرة بل بالدرجة الاولى اذ يجوز للمحكوم عليه ان يرفعها الى محكمة الاستئناف .

الباب الاول

(في مواد عامة)

المادة (٣) — المحاكم جميعها مستقلة في رؤية الدعاوي والحكم بها وبناء عليه لايسمح لاحد بالمداخلة في امر رؤية الدعاوى وفصلها. والأعلام الصادر من محكمة يكون معتبراً ومرعياً ما لم يفسخ او ينقض بوجه اصولي و قانوني من تلك المحكمة او من محكمة اخرى اعلى منها (١)

المادة (٤) — ان الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي الحقوقية من المجالس والدوائر المأمورة بالامور الملكية ومن اللجان التي لم تؤلف بمعرفة المحاكم هي غير معتبرة اما حكم المحكمين الذين يعينون من قبل المدعي والمدعى عليه كما هو مبين في الكتاب السادس عشر من مجلة الاحكام العدلية فهو نافذ

الباب الثاني

(في بيان الوظائف الداخلية)

المادة (٥) — على مأموري المحاكم ان يوجدوا في المحكمة خمس ساعات في كل يوم على الاقل ما عدا ايام التعطيل وبناء عليه يعين من قبل الرؤساء وقت دوام المأمورين الموجودين و كيفية مواظبتهم على وظائفهم في كل ستة اشهر مرة ويجري التنبيه عليهم وفضلاً

(١) انظر المادة ٣٨ من الذيل الجديد لانها اكملت هذه الفقرة

عن ذلك ينظم جدول بهذا الخصوص ويعلق على ايوان المحكمة لاجل الاعلان .

المادة (٦) — يكون في قلم كل محكمة ستة دفاتر :

الاول : دفتر الاستدعاء وفيه يقيد بالرقم المتتابع تاريخ جميع المعاريض والتقارير التي ترد الى المحكمة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وتابعيتهما ومحل اقامتهما وماهية الدعوى واسم المباشر وشهرته وتاريخ ورود العرض والتقرير الى المحكمة .

الثاني : دفتر الجلب ويقيد فيه بالتتابع ايضاً تاريخ ورقة الدعوة التي ترسل الى المدعي والمدعى عليه واسم المباشر الذي سلمت اليه واليوم المعين لحضور الخصمين الى المحكمة وخلاصة الدعوى .

الثالث : دفتر السندات ويقيد فيه على الفور جميع السندات والاوراق التي يسلمها الى المحكمة اصحاب الدعاوي بعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها ويوقع تحت ذلك رئيس المحكمة وكاتب الضبط .

الرابع : دفتر القرارات وهو الدفتر الذي تقيد فيه خلاصة القرار عند صدوره باحدى الدعاوي اي صورة الحكم والقرار فقط ويوقع تحت ذلك الرئيس والاعضاء الذين حكموا .

الخامس : سجل الاعلامات ويقيد فيه جميع الاعلامات التي تصدر من المحكمة .

السادس : دفتر الحاصلات ويقيد فيه خرج الاعلام والتبليغ

والصورة والاحضار وسائر الحاصلات التي تؤخذ بمعرفة المحكمة بحسب طريقتها المخصوصة

فكل هذه الدفاتر تكون مجلدة ويختم على رأس كل صحيفة منها بخاتم المحكمة ويوضع تحت الأختام عدد الصحفات تتابعاً بالحروف ثم يرقم الرئيس عدد صفحات الدفتر في اوله وآخره ويعلق عليه توقيعه وختمه وبعد ذلك يبدأ باستعماله وفي كل ستة اشهر يتعهده الرئيس مرة ويوقعه ويصادق عليه وكل اعلام مقيد في سجل الاعلامات يقابله رئيس كتاب المحكمة على اصله وبعد ان يصادق عليه بانه مطابق لمسودته يختمه الرئيس والاعضاء باختامهم الذاتية ولا يجوز ترك فراغ بين قيد اعلامين اكثر او اقل من محل اصبعين كما لا يجوز بالكلية التحشية بين السطور والعلاوة على الهوامش اوحك كلمة من السطر او محوها وانما اذا وقع سهو في اثناء الكتابه يسحب خط رفيع فوق الكلمات الزائدة وتكتب كيفية الاسر مع الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويمضي تحتها الرئيس ورئيس الكتاب .

المادة (٧) — حيث ان اوراق الضبط التي تستعمل في اثناء المحاكمة والمرافعة كما سيبين في فصل المحاكمات تبيض وتمضى على اوراق مطبوعة ذات نسق واحد ينبغي لهيأة المحكمة ان تعاينها في كل ستة اشهر مرة وترتبها بالتتابع بحيث تكون دفتراً وبعد وضع ختم المحكمة عليه برقم متسلسل يجلد ويحفظ ويدعى بجريدة ضبط .

المادة (٨) ـ الاوراق والسندات التي يدفعها الى المحكمة كل من المدعي والمدعى عليه تقيد فوراً في الدفتر الخاص بها المذكور في المادة السادسة ويعطى بها علم وخبر من قبل رئيس كتاب المحكمة الى اصحابها يبين فيه انواعها واعدادها وتواريخها.

المادة (٩) ـ لا يؤذن لكتاب المحكمة ان يعطوا اصل الاوراق والسندات التي تسلم الى المحكمة او صورها او يفهموا ما لها لاحد مطلقاً مالم يستدع ذلك خطاً من قبل اصحاب تلك الاوراق والسندات او وكلائهم ويأمر رئيس المحكمة باعطائها ومن خالف ذلك من المأمورين يضمن مايصيب اصحاب السندات من الضرر والخسارة وعدا ذلك يعزل من مأموريته اذا اوجب الامر.

المادة (١٠) ـ اذا لزم ان تعطى من المحكمة صور الاوراق والسندات المحفوظة او الاعلامات المقيدة في السجل فلكي تكون معتبرة ويعمل بموجبها يجب ان يكتب في ذيلها انها مطابقة للاصل ويصدق عليها بختم المحكمة وامضاء رئيس الكتاب واذا وقع تبديل او تغيير في مآل الصور المراد اعطاؤها وفي عباراتها بما يخالف اصلها فرئيس الكتاب مسؤول عما يترتب بسبب ذلك على احد المتخاصمين من الضرر والخسارة (١)

---

(١) اذا صدق على هذه الصور غيره من موظفي المحكمة فلا يعتبر تصديقه

المادة (١١) — لا يمكن لكتبة المحكمة في اثناء رؤية دعوى والمذاكرة بها حتى نهايتها ان يعطوا احداً الاوراق والسندات المتعلقة بتلك الدعوى ما لم يأمر الرئيس بذلك خطاً وعند ما تعطى بأمر الرئيس لمن يلزمه تستنسخ في اول الامر صورة الورقة او السند الذي سيعطى عيناً وبعد ان يمضي رئيس كتاب المحكمة انها مطابقة للاصل ويصادق رئيس المحكمة عليها تحفظ تلك الصورة المصدق عليها وتستعمل كانها اصلية الى ان يرجع اصلها .

المادة (١٢) — ان الدراهم المسلمة الى المحكمة والمودعة فيها امانةً تعطى الى صندوق المحكمة بعد ان تقيد في دفترها المخصوص بالحروف الكاملة لا بالارقام ومأمور الصندوق يقيد اسم صاحب الدراهم ومقدارها في دفتر ذي جزع (قوشان) وبحسب الاصول يقطع منه قطعة وبعد ان يختمها يعطيها الى صاحب الدراهم لتكون وصلاً (علم وخبر) بالمقبوض .

المادة (١٣) — اذا تكاسل كتاب الضبط في واجبات وظائفهم المكلفين بها يوبخهم الرئيس وعند الاقتضاء يكتب الى المقام الذي يجب ان يكتب اليه بعزلهم وتبديلهم .

المادة (١٤) — ان رئيس المحكمة ايضاً مسؤول عن حسن حفظ السندات والاوراق والنقود والاشياء المسلمة الى المحكمة من قبل اصحاب الدعاوي وعن حسن صون دفاتر المحكمة .

الباب الثالث

في مباديء الدعوى

الفصل الاول

فيما يتعلق بالاستدعاآت

المادة ١٥ — كل دعوى يجب ان تبين بعرضحال « استدعاء »

المادة ١٦ — يجب ان يذكر في عرض الحال تاريخ اليوم الذي كتب فيه والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما واذا لم يكن احد الخصمين من تبعة الدولة العليه فمن تبعة اية دولة هو وخلاصة الدعوى ويجب ان يكون عرض الحال ممضىً او مختوماً من صاحب الاستدعاء ومحرراً على ورقة صحيحة (١)

ويجوز ايضاً تقديم عرض الحال بامضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند الوكالة او يضيف الى امضائه انه وكيل بموجب سند مصدق عليه .

المادة ١٧ عرض الحال يرفع رأساً الى المحكمة .

المادة ١٨ — المحاكم الواجب ان ترى فيها الدعوى هي على الوجه الآتي :

اولاً : ترى كل دعوى في محكمة المحل الذى يقيم به المدعى

---

(١) لم يعد من لزوم لتحرير عرض الحال على ورقة صحيحة بل يحرر على ورقة عادية ويلصق في ذيله طابع التمغة وورقة الحجاز .

عليه ولكن اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة يمكن للمدعي ان يطلب رؤية دعواه وفصلها في البلدة التي يوجد فيها المدعى عليه موقتا او في اية محكمة شاء من محاكم المحلات التي جرى فيها تعهد وتسليم الاشياء التي هي منشأ الادعاء اوالتي يجب ان تؤدى فيها النقود.

ثانياً : اذا حدثت اثناء رؤية احدى الدعاوي دعوى اخرى تتعلق بها من جهة تعهد و كفالة فالدعوى الحادثة تحال الى المحكمة التي رؤيت فيها الدعوى الاصلية ولكن اذا ثبت بالقرينة الحالية او بدلالة بعض اوراق وسندات ان الدعوى الاصلية قد صنعت بقصد احضار الشخص المدعى عليه في الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى خلاف محكمتة المحلية فيحق حينئذ المدعى عليه في دعوي التعهد والكفالة ان ينقل الدعوى من المحكمة التي احضر اليها (١)

المادة (١٩) — كل عرض حال يعطى الى المحكمة يقيد في الدفتر المخصص له كما ذكر في المادة الثامنة ثم يكتب على ظهره تاريخ القيد ورقم الدفتر ويسلم الى رئيس المحكمة وهو يعين مباشر الدعوى وكاتب الضبط باشارة على العرض وبعد ذلك تنقل تلك الاشارة الى الدفتر ويعطى المباشر ورقة مبيناً فيها مأموريته « ٢ »

المادة (٢٠) — يمكن للخصمين ان يبينا للمحكمة خطاً صورة ادعائها ومدافعتها ودلائلها وعليه يجب على المدعي بعد احالة عرضه

« ١ » صححت واوضحت هذه المادة بالمادة الاولى من ذيل هذا القانون

« ٢ » انظر المادة ٣٤ من الذيل ٢

على المحكمة ان ينظم لائحة يبين فيها صورة ادعائه ودلائله ويربط بها صور السندات والاوراق التى يستند عليها ويقدمها للمحكمة نسختين .

المادة (٢١) — توقف احدى نسختي اللائحة وصور الاوراق التي يبرزها المدعي في المحكمة وترسل النسخة الثانية الى المدعى عليه ليقدم عنها جوابا خطياً في ظرف اسبوع واحد وبعد ذلك يعين يوم لمرافعة الخصمين وفصل الدعوى على انه اذا لم ترد ورقة المدعى عليه الجوابية الى المحكمة في ظرف اسبوع فلا يستلزم تقصيره هذا قبول افادات ومستدعيات المدعي بل ترى الدعوى بناء على مدافعة المدعى عليه الشفوية « ١ »

المادة (٢٢) — يجوز ارسال صور لائحة المدعي واوراقه مع تذكرة الدعوة التي ترسل الى المدعى عليه على ان المهلة التي تعين وقتئذ في تذكرة الدعوة لا يمكن ان تكون اقل من اسبوعين « ٢ »

الفصل الثاني

« في بيان كيفية جلب الطرفين واحضارهما »

المادة (٢٣) — ان جلب المتداعيين واحضارهما الى المحكمة يكون

« ١ » صححت هذه المادة والمواد التي قبلها بالفصل الثاني من الذيل الجديد فليرجع اليه

« ٢ » اذا تعدد المدعى عليه فيلزم ان يبلغ كل منهم صورة اوراق المدعي بعد التصديق عليها من المحكمة .

بالنوبة حسب قيد الاستدعاءات في الدفتر ويجري ذلك بارسال تذكرة دعوة اي ورقة احضار وتبليغها اليها معيناً فيها يوم المرافعة .

المادة (٣٤) — ان اوراق الدعوة تحرر نسختين وتختمان بخاتم المحكمة ويذكر في جميع اوراق الدعوة تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم الخصمين وشهرتهما ومحل اقامتهما وتابعية الاجنبي منهما واسم المباشر واليوم الذي يجب ان يحضرا فيه الى المحكمة .

المادة (٣٥) — ان تذاكر الدعوة « اوراق الاحضار » تسلم بواسطة المباشر الى نفس الاشخاص الذين يقتضي جلبهم الى المحكمة او الى احد اقاربهم اوخدمهم الساكنين في محل اقامتهم « ١ »

المادة (٣٦) — ليس على المباشر ان يسلم تذكرة الدعوة في محل الاقامة على الاطلاق بل يمكنه ان يسلمها النفس الشخص المراد جلبه وهو خارج عن محل اقامته حتى ولو كان في سفينة . و اذا كان الشخص المقصود جلبه من التبعة الاجنبية فيعطيها ويبلغها الى قنصله او ترجمانه واذا كان من شركاء شركة وكانت الشركة باقية فيعطيها ويبلغها الى المدير او الى احد شركائه الموجودين في محل اقامة الشركة واذا كانت الشركة في حالة الافلاس فيعطيها لاحد السنديك « وكلاء الطابق » واذا كان الشخص المرقوم مقيماً في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة

« ١ » عدلت هذه المادة وبعض المواد التي تليها واكملت بالمادة ٣٣ من الذيل

المراد احضاره اليها فترسل تذكرة الدعوة ضمن كتاب يكتب من قبل رئيس المحكمة الى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ الى ذلك الشخص واذا كان في الممالك الاجنبية فترسل كذلك ضمن كتاب الى نظارة الامور الخارجية لتبلغ اليه واذا لم يكن له محل اقامة او محل سكن معلوم فتعلق تذكرة الدعوة بامر رئيس المحكمة في ايوان المحكمة التي عرضت عليها الدعوى وتعلن صورتها بدرجها في الجريدة . « ١ »

المادة (٢٧) — متى سلم المباشر تذكرة الدعوة سواء كان الى نفس الشخص المراد جلبه او الى محل اقامته بواسطة اقاربه وخدمه او الى احد الاشخاص المذكورين آنفاً يمضي او يختم النسخة الثانية من الشخص الذي سلمه الاولى مبيناً في هذه اخذه التذكرة ويوم تسليمها وبعد ذلك يعطيها الى المحكمة لتحفظ فيها .

المادة (٢٨) — اذا قال الشخص الذي يجب ان تسلم له تذكرة الدعوة ان ليس له خاتم وانه لا يعرف الكتابة او استنكف عن الختم او وضع الامضاء فالمباشر حينئذ يكتب على النسخة الثانية

« ١ » اذا وقع التبليغ بغير واسطة المباشر فلا يكون معتبراً وفي ذلك قرار من محكمة التمييز واذا كانت الدعوى على أجنبي في اموال غير منقولة فلا حاجة لتبليغ تذكرة الدعوة الى القنصل او الترجمان بل تبلغ الى المدعى عليه نفسه او الى محل اقامته

من تذكرة الدعوة ان التذكرة قد اعطيت لصاحبها ولم يشأ ان يضع امضاءه مع ذكر بقيه الاسباب ثم اذا كان الشخص المراد جلبه ساكناً في قرية يوقع او يختم تذكرة التبليغ اي من وجد من ائمه القرية ومختاريها او قسوسها واذا لم يوجد احد من هؤلاء فيوقعها او يختمها اثنان او ثلاثة من وجوه القرية واذا كان الشخص من المأمورين فيوقعها او يختمها احد آمري دائرته واذا كان ساكناً في بلدة فأي من كان حاضراً من ائمة محلته ومختاريها واذا لم يمكن فواحد او اثنان من جيرانه واذا كان الشخص في سفينة فربانها فان لم يمكن اجراء شيء من ذلك اصلاً فعلا المباشرين ان يفيدوا رئيس المحكمة بواقع الحال بسرعة .

المادة (٢٩) — اذا لم يمكن الجري وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين فتذكرة الدعوة التي ارسلت وسلمت تعد كانها لم تكن .

المادة (٣٠) — اذا تبين ان تذكرة الدعوة اضحت باطلة بسبب تقصير المباشر فيغرم مصروف تلك التذكرة واذا اقتضى الامر يطرد ايضاً من مأموريته .

المادة (٣١) — اذا كان محل اقامة الشخص المراد احضاره ضمن المدينة او البلدة الموجودة فيها المحكمة فالمهلة التي تعين في تذكرة الدعوة لا تكون اقل من ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ التذكرة عدا المواد المهمة والمستعجلة واذا كان محل اقامة ذلك

الرجل خارج المدينة والبلدة المار ذكرها اي في قرية او في قضاء او في لواء آخر يزاد على المهلة المعينة بالنسبة الى بعد محل سكنه عن المحكمة التي يجب حضوره اليها يوم واحد عن كل ست ساعات .

المادة (٣٢) — تعين المهلة من شهرين الى اربعة اشهر للذين يلزم استحضارهم من اقاصي قطعتي الاناطول والروم ايلي ومن الولايات البعيدة في الممالك المحروسة كمصر وطرابلس الغرب وتونس والحجاز واليمن ومن الممالك الاجنبية المجاورة للممالك المحروسة وتعين المهلة من اربعة اشهر الى ستة اشهر للذين يستحضرون من الممالك الاجنبية غير المجاورة وتعين سنة كاملة للذين يحضرون من الممالك البعيدة كاميركا اما المهلة التي تعطى للذين يلزم استحضارهم من الجزائر التي لا تسير اليها ولا تصدر منها بواخر بصورة مطردة ومن الممالك البحرية فتعين من جانب المحكمة بحسب الايجاب وتمدد مدة الذين يلزم استحضارهم من ممالك الدول الاجنبية في احوال خارقة العادة كزمن الحرب .

المادة (٣٣) — اذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة وقدم المدعي استدعاء مخصوصاً يمكن جلب المدعى عليه الى المحكمة في الحال او في ثاني يوم تقديم الاستدعاء واذا قامت دلائل قوية كسندات رسمية يمكن القاء الحجز ايضاً على اموال المدعى عليه وقاية للحقوق وذلك بعد ان يؤخذ من المدعي كفالة او تأمينات قوية لاجل تضمين مايقع من الضرر والخسارة على المدعى عليه .

المادة (٣٤) — ان كيفية الجلب والاحضار المبينة في المادة الثالثة والثلاثين يمكن ان تجرى ايضاً بحق الشخص الذي ليس له محل اقامة ويلحظ سفره وغيابه الى محل آخر وكذا في الدعاوي المتعلقة بالاموال والاشياء المنقولة التي يحتمل تلفها وضياعها وفيما مثل ذلك من الامور .

الباب الرابع

فيما يتعلق بالمحاكمات

الفصل الاول

في بيان وجوب اجراء المحاكمات في المحاكم النظامية علناً وكيفية اجراء امور الضابطة

المادة (٣٥) — المرافعات في المحاكم النظامية تجرى علناً . ولكن الدعاوي التي اجراؤها علناً يوجب خجلاً او يستلزم محذوراً يمكن اجراؤها سراً بقرار من المحكمة .

المادة (٣٦) — ان امر ضابطة المحكمة اثناء المرافعات محول الى الرئيس .

المادة (٣٧) — اذا تجرأ احد الخصمين اثناء المحاكمة على قطع كلام الآخر او تصدى لجرح افادته وتكذيبها قبل ان يختم الكلام او تجرأ على استعمال الفاظ غليظة يستشم منها تحقير خصمه وما اشبه ذلك يمنع من قبل الرئيس .

المادة (٣٨) — الذين يأتون من الخارج الى المحكمة لاجل

استماع المحاكمات يلزمهم ان يقفوا بأدب وصمت تامين وان يطيعوا سريعاً جميع اوامر الرئيس وتنبيهاته حفظاً للنظام و كل من السامعين ايا كان اذا لم يطع امر الرئيس وتنبيهه او ابدى اشارة او حركة ما تدل على تحسين او تقبيح في افادات الخصمين و كلام الرئيس والاعضاء وحكم المحكمة وقرارها او كان سبباً لوقوع ضوضاء يؤمر بالانصراف فان لم يذعن للامر يقبض عليه حالاً ويطرد من المحكمة .

المادة (٣٩) — اذا كان الشخص الذي سبب الضوضاء من مأموري المحكمة وخدمتها يقطع راتبه عن شهر واحد عدا اجراء المعاملة المبينة في المادة الثامنة والثلاثين .

المادة (٤٠) - كل من يتجاسر على اجراء حركة من شأنها مس كرامة الاعضاء وسائر مأموري المحكمة في اثناء اجراء مأموريتهم او تخويفهم يلقى عليه القبض حالاً بامر الرئيس ويرسل بقرار المحكمة الى محل التوقيف ويجري استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم بناءً على التقرير الذي ينظمه المأمور بهذا الخصوص على صورة تثبت تهمته تحكم عليه المحكمة بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع واذا لم يمكن القبض على المتهم يحكم عليه ايضاً بالعقاب المذكور غيابياً على انه اذا جاء في برهة عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر بهذا الخصوص اليه او الى محل اقامته من تلقاء نفسه ليحبس فيحق له حينئذ ان يدافع عن نفسه واذا وجد ان تهمة المتهم تستوجب بموجب قانون الجزاء عقاباً اشد من العقاب المذكور

فتحال الكيفية على المحكمة الجزائية التي تلزم احالتها اليها لتجري محاكمته طبقاً لاحكام القانون المذكور

الفصل الثاني

في بيان حضور الخصمين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى

المادة (٤١) — على كل من المدعي والمدعى عليه ان يأتي بنفسه الى المحكمة او يرسل وكيلاً عنه مصحوباً بسند وكالة مصادق عليه من محكمة ما او من قلم دعاوي محكمة ما او يحضر هو والوكيل الذي يروم ان يوكله ويسجل وكالته .

المادة (٤٢) — ان وكالة الشخص الذي يوكل للمحاكمة في محكمة ما تعتبر الى حين تفهيم القرار النهائي الذي يصدر من تلك المحكمة ولا يمكن قبوله في كل درجة من درجات المحاكمات ما لم يكن مصرحاً في صك وكالته انه وكيل ايضا في استدعاء الاعتراض على الحكم والاستئناف واعادة المحاكمة والتمييز او انه مأذون ان يرافع في الدعوى الى الدرجة الاخيرة او انه وكيل مفوض ومرخص في كل وجه .

المادة (٤٣) — لايسوغ مطلقاً لاحد من مأموري المحاكم النظامية ان يكون وكيلا عن دعوى في محكمة ما ولكن كما ان له صلاحية في ان يرافع بنفسه من اجل دعواه الذاتية كذلك له ان يتوكل عن زوجته وعن آبائه وابنائها واجداده

واجدادها واولاده واولادها واحفاده واحفادها ويمكن له ان يرافع بالوصاية اذا كان وصياً وبالتولية اذا كان متوليا .

المادة (٤٤) — ان اصحاب الدعاوي الذين يحضرون المحكمة في اليوم المعين يؤتى بهم الى حجرة المحكمة بواسطة المحضر جرياً على قاعدة الاسبق فالاسبق وينظر في من كان منهم اصيلا او وكيلا ثم يؤخذ سند وكالة ممن كان وكيلا ويحفظ ومن كانت وكالته شفاهية تقيد كيفية وكالته في ذيل الاستدعاء ويوقع عليها الموكل وبعد ذلك يقرأ كاتب الضبط اولاً استدعاء المدعي ولائحته وجميع اوراقه ثم اوراق المدعى عليه وهكذا تسمع افادات المدعي اولاً ثم افادة المدعى عليه .

المادة (٤٥) — اذا كان شخص المدعي او المدعى عليه مجهولا لدى المحكمة ولم يكن في ايديهما اوراق معتبرة تدل على ان الدعوى المقامة هي دعواهما فيلزم اذ ذاك استحضار علم وخبر من مختار محلتهما او من شيخ حرفتهما او آمريهما وضابطيهما لتعريف شخصيهما واسميهما وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما .

المادة (٤٦) — اذا خرج احد الخصمين عن الصدد في اثناء المحاكمة اولم يعط جواباً على سؤال القته عليه المحكمة ينذر اولاً وثانياً فاذا لم يمتثل يعد ممتنعاً عن الجواب .

المادة (٤٧) — حيث ان ادارة المحاكمة عائدة الى الرئيس فلا يسوغ لاحد من الاعضاء في اثناء المدافعة ان يتكلم مع المدعي

او المدعى عليه كما انه يجب على كل منهم ان يجتنب قبل حلول وقت المذاكرة بيان اقل رأي أو فكر متعلق بالدعوى سوا كان عليها او لها وسرد اسباب وادلة تؤيد او تجرح الادعاء او الدفع الواقع بواسطة مباحثته مع احد الخصمين . على انه اذ كان له سؤال واستيضاح من المدعي اوالمدعى عليه فبعد ان يتم المترافعان افادتهما يسأل ويستوضح بعد الاستئذان من الرئيس .

المادة (٤٨) — اذا عرضت دعوى على محكمة ماولم تكن من وظائفها نظراً لذات المصلحة فعلى المحكمة ان ترد تلك الدعوى حتى ولولم يحصل طلب واعتراض من المتداعيين ولو انها باشرت رؤيتها ايضاً وبناء عليه اذا فهم بعد تلاوة معروضات الطرفين واوراقهما ان لا صلاحية للمحكمة في رؤية الدعوى تجرى المذاكرة في هذا الشان ويعطى قرار ويبلغ الى الخصمين ويصرف النظر عن المرافعة وان لم تفعل المحكمة كذلك ونظرت في تلك الدعوى فالاعلام الحاوي ذلك الحكم يفسخ او ينقض .

المادة (٤٩) — لا يجوز نقل دعوى واحالتها من محكمة الى اخرى لاسباب قانونية مالم يستدع ذلك احد الخصمين قبل الدخول في المحاكمة .

المادة (٥٠) — اذا رأت المحكمة ان ادعاء احد الخصمين مبهم او مبهمى تطلب منه الايضاحات والتفصيلات اللازمة شفاهاً او خطاً

المادة (٥١) — يمكن جلب المدعي او المدعى عليه بالذات الى

المحكمة عند اللزوم اذا قررت المحكمة ذلك لاجل استماع افاداتهما ولو كان لهما وكلاء اما اذا كان له مانع شرعي يمنعه من الحضور فتعين المحكمة احد اعضائها ليذهب الى بيته مستصحباً معه احد كتبة المحكمة وشاهدين معتبرين ويأخذ تقرير الشخص الذي يلزم اخذ تقريره على صحيفة يمضيها ويختمها الشاهدان .

المادة (٥٢) — اذا لم يمكن الحكم في الدعوى في الجلسة الاولى من المرافعة ولم يكن للمدعى عليه محل اقامة فعليه ان يعين له محل اقامة ويقيد ذلك في دفتر ضبط المحكمة وان ابى تعيين محل اقامته وكان يخشى فراره يطلب منه بناء على طلب المدعي كفيل لاحضاره متى دعي الى المحكمة وان امتنع عن تقديم الكفيل وقف حالاً وبوشر في رؤية تلك الدعوى في اليوم التالي مقدمة على غيرها .

المادة (٥٣) — اذا توفى احد الخصمين اثناء المخاصمة تبلغ ورثته المحكمة خبر وفاته والمحكمة تبلغ الخصم الآخر وحينئذ يلزمه ان يقدم عرضاً جديداً يطلب فيه احضار ورثة المتوفي لاجل اتمام رؤية المحاكمة الواقعة فان لم يفعل ذلك فكل ما يعمل بخصوص المحاكمة بعد تبليغه امر الوفاة وكيفما كان القرار فيها يعد كانه لم يكن واذا لم يحضر الى المحكمة الورثة المراد جلبهم واحضارهم لاجل اتمام رؤية المحاكمة الواقعة في المدة المعينة تفصل المحاكمات التي جرت في حياة المتوفي وتكمل غيابياً بحسب الاصول « ١ »

« ١ » انظر المادة ٣٧ من الذيل الجديد

المادة ٥٤) — تراعى في امر اثبات الدعوى ودفعها وفي التحليف الاحكام المخصوصة المسطرة في كتاب البينات من مجلة الاحكام العدلية ومتى طلب مهلة لاجل اثبات المدعى تعين مدة مناسبة بحسب مقتضى الحال والمصلحة .

المادة ٥٥) — اذا وجد اوراق وقيود في الدوائر الرسمية تتعلق بدعوى ما ووجد لزوم لمراجعتها فتعطى مهلة مناسبة لصاحب الدعوى لاجل استحصالها وابرازها . والقيود والاوراق التي لا يمكن لصاحب الدعوى الحصول عليها تجلب بتذكرة من جانب المحكمة .

المادة(٥٦) — الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى اذا لم تقبل من الطرف الآخر او انكرت تجري المعاملة توفيقاً للاحكام المندرجة في الباب الرابع من كتاب الاقرار والباب الثاني من كتاب البينات على انه اذا ادعي بان السند المبرز مزور وطلب البحث والنظر في امر التزوير ووجدت دلائل وقرائن قوية على هذا الامر يؤخذ كفيل من الذي يدعي تزوير السند يتعهد باداء قيمة ما لحق خصمه من الضرر والخسارة اذا عجز عن اثبات مدعاه ثم يحال تحقيق دعوى التزوير ورؤيتها الى المحكمة العائد اليها ذلك وتؤخر رؤية اصل الدعوى الى ان تحسم هذه على انه اذا كانت الاوراق المدعى بانها مزورة تتعلق بمادة او بمادتين من عدة مواد تتضمنها الدعوى فلا تؤخر بقية المواد لاجل هذه بل ترى ويحكم بها .

المادة ٥٧ — اذا تبين من الاوراق والسندات الرسمية التي

تبرز اثناء رؤية دعوى ما سوء معاملة مأمور او موقع رسمي فعلى المحكمة ان تبين الكيفية حالاً الى مرجع ذلك بمذكرة .

المادة(٥٨) - ان الدعوى الحادثة التي يقيمها المدعي او المدعى عليه في اثناء رؤية الدعوى يمكن فصلها في خلال رؤية الدعوى الاصلية ولا حاجة لتكلف شيء جديد كاعطاء عرض جديد والتبليغ للخصم الآخر .

المادة(٥٩)ـ اذا وجد دعوى يحتاج فيها الى رؤية محاسبة ومعاينة دفاتر واوراق او كانت ذات مشاكل وارتباك تؤلف عند الحاجة لجنة مركبة من اربعة مميزين او من مميزين اثنين فقط منتخبين من الخصمين المتداعيين لاجل التحقيق والتفتيش في تلك الدعوى باطرافها ثم اجراء المصالحة بين الطرفين ان امكن والا فلتقديم تقرير يبين فيه المنتخبون تدقيقاتهم الواقعة وآراءهم ومطالعاتهم واذا استنكف اصحاب الدعوى عن انتخاب هؤلاء المميزين فينتخبون ويعينون بمعرفة المحكمة ويمكن للمحكمة ايضاً ان تحيل الدعوى المشوشة المشكلة الى احد اعضائها لكي ينظم بها بناء على افادات الطرفين تقريراً متضمناً خلاصة الدعوى ووجوه حلها ومآل الاوراق التي يبرزانها وذلك لاجل تسهيل رؤية تلك الدعوى وسواء كان التقرير الذي يعطيه المميزون واحداً متفقاً عليه او اثنين يخالف احدهما الاخر او تقرير عضو المحكمة المار ذكره ففي كل الاحوال يتلى ذلك في حضور الطرفين فان كان لهما كلام او اعتراض

ما في هذا الخصوص فبعد ان يسمع ويدقق فيه تفصل الدعوي بحسب ايجابها « ١ »

المادة (٦٠) ـ ان المخاصمات التي يرجى ان يكون فيها رغبة الفريقين في الصلح كما مر في المادة ١٨٢٦ من مجلة الاحكام العدلية والتي يرى من المناسب رؤيتها بمعرفة محكمين ينبه الخصمان لكي يعينا مصلحين او محكمين فان وافقا على ذلك يعين مصلحون وفقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح من مجلة الاحكام العدلية او محكمون توفيقا لفصل التحكيم من كتاب القضاء وان لم يوافقا على ذلك ترى المحاكمة وتتم .

المادة (٦١) ـ متى وقع الصلح بنظم سند مبين فيه صورة الصلح ويمضي ويختم من الطرفين ويصادق عليه في ذيله ويعطى للخصمين بمثابة اعلام واذا كان قد تعين محكمون فسند التحكيم الذى ينظمه الطرفان ويمضيانه ويختمانه يحال الى المحكمين بعد ان يقيد في دفتر ضبط المحكمة وكذلك ورقة الحكم التي تأتى من المحكمين مشتملة على صورة حكمهم يصادق عليها في ذيلها من المحكمة وتعطى وتبلغ الى الطرفين لتكون اعلاماً . ويجب رعاية كل قيد وشرط حرر في ورقة التحكيم .

وبناءً عليه اذا ادرج في سند التحكيم شرط عدم استئناف الدعوى فلا يقدر احد الطرفين ان يستأنف حكم المحكمين المذكور « ٢ »

« ١ » انظر المادة ٣٩ من الذيل الجديد

« ٢ » انظر المادة (٤٠) من الذيل الجديد

المادة(٦٢) — اذا وجدت احدى الاسباب الاربعة الاتية فيمكن للمدعي والمدعى عليه ان يرد احد اعضاء المحكمة اي يحق له ان يطلب عدم حضوره في المحاكمة وهي . اولا : ان يكون لذلك العضو منفعة مالية في الدعوى الواقعة رأساً او بسببها. ثانياً : ان يكون ذا قرابة ومصاهرة بدرجة ثانية اوثالثة الى الرابعة مع احد اصول احد الخصمين او فروعه اي مع احد ابويه واجداده وابنائه واحفاده كأن يكون اخاً اوعماً اوخالاً اوصهراً او حماً او والد صهر له . ثالثاً :ان يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة دنيوية . رابعاً : ان يكون له عند المحاكمة دعوى مع الخصم الاخر جارية المحاكمة فيها .

يقبل استدعاء رد العضو الى حين صدور الحكم في الدعوى ولدى وقوع الاستدعاء يجري التدقيق فيه فاذا تبينت صحته يعطى قرار بعدم وجود ذلك العضو في المحاكمة واذا لم تتبين صحته يعطى قرار باخذ جزاء نقدي من المستدعى من مائة قرش الى خمسمائة قرش .

المادة(٦٣) — اذا لزم في دعاوي الاموال المنقولة وغير المنقولة كشف المنازع فيه ومعاينته واخذ معلومات من الخبراء وارباب الوقوف اواستدعي ذلك احد الفريقين يعين احد اعضاء المحكمة نائباً بقرار منها ليكشف ويحقق بحضور الجانبين او وكيلها ويكتب في القرار المذكور اسماء اهل الخبرة والوقوف ويبين عن اي شيء يكون الكشف والتحقيقات التي تجري ومحل

الاجتماع ووقته ويعطى للنائب وتعطى صورة عنه ايضاً للطرفين وينظم تقرير معجل من قبل النائب بناء على الاحوال والكيفيات التي تكشف وتعاين في محلها وعلى المعلومات التي تؤخذ ويمضى ويختم منه ومن أهل الخبرة والوقوف وبعد ان تعطى صورة عنه للطرفين يعطى للمحكمة وعليه يجلب الطرفان الى المحكمة وتكمل محاكمتهما ويؤخذ في باديء الامر من الذي طلب الكشف اجرة اهل الخبرة والوقوف التي تعين بمعرفة المحكمة اويوميتهم ومصاريف العضو الضرورية بناء على ان يرجع بذلك على الذي يظهر انه غير محقق .

المادة (٦٤) — ان احكام سندات المقاولة الموافقة للشروط القانونية والنظامية والتي هي غير ممنوعة قانوناً ونظاماً وغير مغايرة للآداب العمومية ولا مخلة بالراحة العمومية هي مرعية ومعتبرة على ان مثل هذه المقاولات يكون اعتبارها قاصراً على عاقدي الامضاء فقط ولا يمكن ان تتناول من لا امضاء لهم ولا تتعدى الى حقوق ومنافع الآخرين .

عدلت المادة المذكور على الوجه الآتي :

المادة ١ — قد عدلت المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمة الحقوقية بالقانون الموقت الآتي :

١ ان احكام جميع العقود « المقاولات » والتعهدات التي لا تمنعها القوانين والانظمة الخاصة ولا تخل بالاداب والانتظام

العام ولا تخالف القواعد والاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كأهلية العاقدين وبالارث والانتقال والتصرف بالنقود والعقارات الموقوفة والاموال غير المنقولة هي مرعية ومعتبرة بحق العاقدين . اما اذا كان المعقود عليه غير ممكن الحصول يسمع الادعاء ببطلانه .

٢ ــ كل ما كان ما لا متقوماً يجوز ان يكون معقوداً عليه والاعيان والمنافع والحقوق المتعارف تداولها على الاطلاق هي بحكم المال المتقوم . وتعتبر العقود على الاشياء التي ستوجد في المستقبل .

٣ ــ يعد العقد تاماً عند حصول موافقة العاقدين على النقاط الاساسية في المقاولة ولو بقيت النقاط الفرعية مسكوتاً عنها . واذا لم يتفق الفريقان على النقاط الفرعية تعين المحكمة النقاط المذكورة بالنظر الى ماهية القضية .

مادة ٢ ــ تكون هذه المادة القانونية مرعية اعتباراً من اليوم الثاني من اعلانها .

المادة ٣ ــ ناظر العدلية مأمور باجراء هذه المواد القانونية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢ و ٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠

المادة (٦٥) ــ يكتب كتاب الضبط اثناء المحاكمة على ورقة مخصوصة اسماء رئيس المحكمة والاعضاء الحاضرين واذا وجد ترجمان يكتبون اسمه ايضاً واسم المتداعيين وشهرتهما وتابعيتهما وافاداتهما واذا كان قد اقيم شهود تقيد ايضاً اسماؤهم وشهرتهم وتابعيتهم وتقيد ايضاً الاوراق والسندات التي تبرز من المتداعيين

بعينها او خلاصاتها بحسب الايجاب وتاريخ وقوع الحالات التي تتعلق بالدعوي والتدقيقات التي تجري من قبل المحكمة والمذاكرات والحكم والقرار الذي يعطى .

ان ورقة الضبط هـذه تقرأ في ظرف ثلاثة ايام على الاكثر بمسمع الرئيس والاعضاء الحاضرين وبعد ان يصادق عليها بانهـا موافقة لمجرى المادة تبيض ويمضي في ذيلها الرئيس والاعضاء الحاضرون وكاتب الضبط .

اذا لم تتم محاكمة الدعوى في يوم واحد واجلت الى وقت آخر او علق اتمامها على اجراء تدقيق واستعلام واستفسار ما فالمعاملات التي تجري مؤخراً والقرارات التي تصدر بعد ذلك تضبط وتحرر بالتسلسل على المنوال المشروح وتتخذ اسـاساً لانشاء الاعلام وتنظيمه

ان جميع اوراق الضبط تكون على نسق واحد في اوراق مخصوصة ذات رقم « نومرو » بحيث يمكن جمعها دفتراً مجلداً كل ستة اشهر مرة وتتخذ جريدة ضبط .

المادة ٦٦ المصححة — القرارات الصادرة من المحكمة من اي نوع كانت لا يجوز استئنافها وتمييزها على حدة ولكن يمكن استئنافها وتمييزها مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى .

واذا كان لدعوى جهات متعددة فلا يجوز تفريق احداها واستئنافها قبل ان يصدر حكم عمومي بالدعوى . مواد هذا القانون المخالفة لهذه المادة مفسوخة . في ٢٦ شباط ١٣١٢

ملحق

ان القرارات التي تعطى بحسب الايجاب في اثناء رؤية الدعاوي هي اربعة انواع الاول القرار الاعدادي . والثاني القرار الموقت والثالث قرار القرينة . والرابع القرار القطعي

فالقرار الاعدادي هو القرار الذي يتضمن تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها ويهيئ نتيجة الحكم فيها . « ١ »

القرار الموقت هو القرار الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه موقتاً قبل فصل الدعوى والحكم بها بصورة قطعية . « ٢ »

قرار القرينة هو القرار الذي يتضمن تدبيراً يسهل رؤية الدعوى ويهيئ نتيجة الحكم فيها ومنه يستفاد مايكون ذلك الحكم « ٣ »

القرار القطعي هو القرار الذي تفصل به الدعوى اي الذي

« ١ » كالقرارات التي تعطى بخصوص احالة الدعوي الى مميزين او باجراء الكشف والمعاينة على عقار منازع فيه

« ٢ » مثلاً اذا اعطي قرار بالمحافظة موقتاً على الاشياء المنازع فيها لوقايتها من محذور او تهلكة

« ٣ » كالقرارات التي تعطى بخصوص لزوم تحليف شخص ما او بخصوص اثبات شركة الشخص المدعى عليه انه شريك في شركة العقد بسبب دين عليها تدل على انه سيحكم على الرجل اذا لم يحلف وتدل على ان شركة ذلك الشخص تستلزم الحكم عليه بدين الشركة فهي اذاً تشعر بالحكم الذي سيعطى بعد ذلك

تنتهي به الدعوى في المحكمة فهو الحكم الاخير . والقرار الاعدادي والقرار الموقت يمكن استئناف كل منهما بعد الحكم في الدعوى مع ذلك الحكم سوية ولكن لا يمكن استئنافها قبل ذلك .

المادة (٦٧) — متى علمت المحكمة انه قد جرى التحقيق والتدقيق في الدعوى بقدر الكفاية يبين من قبل الرئيس ان المرافعة قد تمت وبعد ذلك لا يمكن للطرفين ان يتكلما اصلاً ولكن يمكنهما ان يقدما حالاً مذكرة للرئيس تبين بعض اعتراضاتهما الواقعة .

الفصل الثالث

في بيان اسباب الحكم

المادة (٦٨) — كل مدع ملزوم ان يثبت دعواه اما اذا اقر المدعى عليه يلزم باقراره وفقاً للمادة ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية ويمكن للخصم الذي يعجز عن الاثبات ان يحلف خصمه يميناً .

المادة (٦٩) — ان اقرار المدعى عليه او وكيله لدى الحاكم معتبر اما الادعاء باقرار المدعى عليه في غير مجلس الحاكم واقامة شهود على اثباته فهو غير مسموع الا اذا قامت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار اما الادعاء باقرار الوكيل في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقا .

المادة (٧٠) — ان شروط الاقرار واحكامه تجري على وفق

الاحكام المندرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٥٧٢ الى المادة ١٦١٢

المادة (٧١) — ان السندات الممضاة بامضاء المدعى عليه او المختومة بختمه والقيود الموجودة في دفاتر التجار المعتد بها هي اقرار بالكتابة كالاقرار الشفاهي وذلك وفقاً لما هو مذكور في كتاب الاقرار من الاحكام العدلية .

(مواد في السندات)

المادة (٧٢) — ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات هي نوعان الاول السندات التي صادق عليها المأمورون المخصوصون بها في المحل الذي نظمت فيه ويقال لها سندات رسمية . والثاني . السندات التي لم يصادق عليها المأمور المخصوص بها بل تشتمل على الامضاء والختم فقط ويقال لها سندات عادية .

المادة (٧٣) — ان السند المصادق عليه من مأمور ليس من وظيفته المصادقة او الواقع فيه تقصير المأمور المخصوص به في طريقة التصديق يعد سنداً عادياً متى كان ممضى بامضاء الطرفين او مختوماً بختميهما .

المادة (٧٤) — ان السندات الرسمية تجري على الخصمين ووارثيهما ومن يقوم مقامهما .

المادة (٧٥) — بعد تنظيم سند رسمي وتعاطيه بين عدة اشخاص على الوجه المذكور آنفاً او في اثناء تنظيم ذلك السند اذا اتفق بعضهم

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

خفية ومواضعة على اجراء مقاولة يقصد بها فسخ احكام السند الرسمي المذكور كلها او بعضها فتكون تلك المقاولة مرعية بحقهم فقط اي بحق الاشخاص الذين امضوها ولا تعتبر بحق بقية الاشخاص.

المادة (٧٦) — ان السندات العادية المحررة بين طرفين متعهدين والممضاة بامضائهما او المختومة بختمهما غير المصادق عليها رسمياً اذا اعترف الطرفان انهما امضياها وختماها او تحقق لدى المحكمة ان الامضاء والختم هما لهما فتعتبر تلك السندات مثل السندات الرسمية.

المادة (٧٧) — على الشخص الذي يحرر سنداً عادياً بختمه او امضائه اما ان يقر بختمه وامضائه وكتابته واما ان ينكر متى ابرزله السند المذكور فان لم يفعل واصر على السكوت يعد منكراً ولكن متى ابرزت هذه الاختام والامضاءات الى ورثة واضعيها ومحرريها او من يقوم مقامهم فلا يكونون مضطرين على الاقرار او الانكار بل ان شاءوا اقروا وان شاءوا انكروا او يقولون انهم يجهلون صحة الامضاء والختم او عدم صحتهما.

المادة (٧٨) — اذا انكر احد ختمه وامضاءه وخطه في سند قد اعطاه او قال ورثته او من يقوم مقامهم انهم لا يعرفون ذلك فيجب التدقيق والمقابلة في ذلك الامضاء والختم كما سيجيء في الفصل المخصوص بذلك.

مواد في البينات

المادة (٧٩) — البينة ثلاثة اقسام الاول الشهادات ، الثاني الحجج الخطية ، الثالث القرينة القاطعة .

المادة (٨٠) — ان جميع الدعاوي المتعلقة بكل نوع من التعهدات والمقاولات التي تربط عرفاً وعادةً بالسندات والدعاوي التي تتجاوز قيمة كل منها خمسة الاف قرش المتعلقة بالشركة والالتزام والاقراض يجب اثباتها بسند . والدعوى المقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره وان لم تتجاوز الخمسة الاف قرش .

المادة (٨١) — الطريقة والقاعدة المبينة في المادة الثمانين تجري وتراعي ايضاً فيما اذا كان المقدار الحاصل من ضم الفائض الى راس المال يتجاوز خمسة الاف قرش او اذا كانت المبالغ المدعى بها في الاصل مكونة من عدة اقلام يبلغ مجموعها القدر المذكور .

قد عدلت المادتان ٨٠ و ٨١ بالقانون الموقت الآتي :

المادة (١) — عدلت المادة ٨٠ من قانون اصول المحاكمة الحقوقية المؤرخ في ٢ رجب سنة ١٢٩٦ و ٩ حزيران سنة ١٢٩٥ على الوجه الآتي :

« ان الدعاوي التي تتجاوز قيمة كل منها الف قرش المتعلقة بكل نوع من التعهدات والمقاولات وبالشركة والالتزام والاقراض التي تربط عرفا وعادة بسندات يجب اثباتها بسند . والدعوى

المقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره وان لم تتجاوز الخمسة آلاف قرش »

المادة (٢) — عدلت المادة ٨١ من القانون المذكور على الوجه الآتي :

ان الاصول والقواعد المذكورة في المادة الثمانين تجري وتراعى ايضاً فيما اذا كان المقدار الحاصل من ضم الفائدة الى رأس المال يتجاوز الف قرش او اذا كانت المبالغ المدعى بها في الاصل مؤلفة من عدة اقلام يبلغ مجموعها الف قرش .

المادة (٣) — ناظر العدلية مأمور باجراء هذا القانون

في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ و ٤ تشرين الاول سنة ١٣٣٠

المادة (٨٢) — الطريقة والقاعدة المبينة في المادة الثمانين لا تجري في الاحوال الاتية بل يجوز فيها اثبات المدعى باقامة الشهود والاحوال المذكورة هي عبارة عن المواد الاتي بيانها : اولا المعاملات الكائنة بين الزوج والزوجة والاصول والفروع والاخ والاخت او اولادهما او بين الوالد والوالدة واختهما والخمو والحماة . ثانياً الادعاآت التي لم يؤخذ بها سند لسبب اضطراري او لأسباب مقبولة قانوناً . ثالثا اضاعة السند قضاءً من يد الدائن . رابعاً وجود الطرفين في قريه وعدم وجود من يحسن كتابة السند في تلك القرية .

المادة (٨٣) — الشخص الذي يثبت مدعاه باقامة الشهود عليه ان يبين في بادئ الامر في المحكمة بوجه خصمه اسماء الشهود

المزمع ان يقدمهم وشهرتهم ومحل اقامتهم وهل عنده شهود غيرهم ام لا وان كان عنده فمن هم ومتى يقيمهم وبعد ان تضبط وتكتب افادته هذه واليوم الذي يعين لاجل استماع الشهود يفهم الخصمان القرار الذي يعطى .

المادة (٨٤) — المهلة التي تعطى لاحضار الشهود تكون من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوماً ان كان محل اقامة الشهود في المدينة او البلدة او القرية الموجودة فيها المحكمة اما اذا كان محل اقامتهم في مدينة او بلدة او قرية اخرى فتعين المحكمة المهلة بحسب بعد المسافة .

المادة (٨٥) تسمع شهادات الشهود واحداً فواحداً بحضور هيأة المحكمة والخصمين المتحاكمين ولكن يجب ان يسأل كل شاهد قبل ان تسمع شهادته عن اسمه وشهرته فاذا تحقق انه من الاشخاص الذين ذكرهم المدعي قبلاً قبلت شهادته والا فلا .

المادة (٨٦) — اذا جاء احد الشهود في اليوم المعين وتحقق ان الآخر لم يمكنه ان يأتي لاسباب اضطرارية وشرعية فتسمع شهادة الشاهد الذي حضر وتعين مهلة قليلة للآخر .

المادة (٨٧) — اذا طلب استماع شهادة الشاهد في محل اقامته لداعي كونه مريضاً او لانه من النساء ولها معذرة شرعية يعين نائب اي مأمور من قبل المحكمة ويرسل ليأخذ افادات ذلك الشاهد فيكتبها ويضبطها بحضور الطرفين وتمضى وتختم منه .

المادة (٨٨) ان شهادة الشهود وافادتهم يضبطها بوجه الخلاصة

كاتب الضبط واذا طلب احد الطرفين او استنسبت المحكمة تسطر الافادات المذكورة على صحيفة حرفاً بحرف والورقة التي تسطر على هذه الصورة بوجه الخلاصة او بوجه التفصيل تقرأ بحضور الشهود ثم تختم وتمضى منهم .

المادة (٨٩) — ان نصاب الشهادة وكيفية ادائها وشروطها الاساسية وموافقتها للدعوى واختلاف الشهود وافاداتهم وتزكيتهم بعد اداء الشهادة او رجوعهم عنها كل ذلك يجب ان يوفق الى كتاب البينات من مجلة الاحكام العدلية .

المادة (٩٠) الحجج الخطية معدودة من البينات كما تبين آنفا والحجج الخطية هي البراآت السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني والاعلامات التي تعطي بصورة قطعية من محكمة شرعية ونظامية بعد محاكمة المدعى عليه الخالية من التصنيع والتزوير فهذه جميعها تعد كافية لثبوت المدعي .

المادة (٩١) — القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين كما هو محرر في المادة ١٧٤١ من مجلة الاحكام العدلية .

في المواد المتعلقة بالتحليف

المادة (٩٢) — يسأل من لم يقدر على اثبات ادعائه هل يريد ان يحلف خصمه اليمين فان طلب ذلك يحلف المدعى عليه .

المادة (٩٣) — ان تحليف اليمين يكون في المحكمة بمواجهة الخصم .

المادة (٩٤) — ان قبول اليمين والامتناع عن حلفه راجع الى نفس المدعى عليه ولا يلتفت الى قبول الوكيل او امتناعه .

المادة (٩٥) — اذا اقتضى الامر ان يحلف الشخص يميناً في محل غير المحكمة لسبب ما كما لو كان مريضاً او كان من النساء وله عذر شرعي فيمين نائب اي مأمور من قبل المحكمة وشخص آخر ويرسلان لتحليف الشخص بحضور خصمه .

المادة (٩٦) — ان باقي المعاملات المتعلقة بالتحليف تجري وفقا للاحكام المندرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٧٤٢ الى المادة ١٧٥١

الفصل الرابع

في بيان تدقيق الخط والخاتم

المادة (٩٧) — اذا انكر الخط والخاتم من نسبا اليه فيلزم تدقيق الخط والخاتم او استكتاب المنكر على الوجه الآتي واما الخط والخاتم المعزوان الى من توفي اذا انكرهما الورثة يقتصر على تدقيقهما وتطبيقهما فقط . وامر التدقيق هو انه ينتخب ثلاثة اشخاص من اهل الخبره باتفاق الطرفين وان لم يتفقا فبمعرفة المحكمة ويعين ايضاً احد الاعضاء مأموراً للنظارة على هذا الامر ويدرج في القرار الذي يكتب بهذا الخصوص حالة السند المنازع فيه واسماء الخبراء وكيفيه انتخابهم .

المادة (٩٨) — ان القاعدة الجارية في رد الاعضاء جارية ايضا في رد المأمور والخبراء السالف بيانهم (١)

المادة (٩٩) — يجتمع الخبراء في اليوم والساعة المعينين من جانب العضو المأمور ويباشرون العمل سوية بحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي : وهو انه اذا وجد لمن انكر خطه وختمه ورقة من الاوراق الآتي بيانها تقابل وتطبق على خطه وخاتمه وان لم يوجد يستكتب وتجري المقايسة والمقابلة على كتابته فاذا لم يمكن اتفاق الطرفين على الاوراق التي ستتخذ اساساً ومقياساً للتطبيق فالاوراق التي يعدها المأمور صالحة للتطبيق تكون اولا التي عليها الخاتم والامضاء المصادق عليها بحضور المحكمة او بحضور مأمور مخصوص والاوراق المتعلقة بالدعاوي الموقع عليها الخط والخاتم بحضور المحكمة اي الاوراق المعدودة من السندات الرسمية ثانياً الاوراق التي كتبها الشخص الذي ستطبق كتابته وهو متقلد مأمورية الدولة ثالثاً السندات العادية التي وقع الاقرار والاعتراف بها انها امضيت وختمت من المدعى عليه . واما الخاتم والامضاء الموجودان في سند عادي ينكره المدعى عليه فلا يمكن ان يكونا مداراً للتطبيق ولو تقدم الحكم من جانب محكمة ما بانهما ختمه وامضاؤه .

(١) لا يؤخذ غرامة نقدية من الذي يظهر انه غير محق في رد الخبراء كما يؤخذ ممن يظهر انه غير محق في رد الاعضاء . انظر المادة ٦٢ .

المادة (١٠٠) — اذا كانت الاوراق التي تتخذ اساساً للتطبيق في يد احد مأموري الدولة او احد افراد الناس يجب ان يؤتى بها في الوقت المعين الى المحل الذي ستطبق فيه فاذا تعذر نقل الاوراق المذكورة او كان اصحابها مقيمين في مدينة او بلدة اخرى فيمكن ان يعطى اعلام من قبل المحكمة بناءً على تقرير المأمور ليجري امر تطبيق الخط والخاتم في محل وجود تلك الاوراق.

المادة (١٠١) — اذا كان الخط والخاتم المنكران مشهورين ومتعارفين فيعتبران. وشهرة الخط والختم وتعارفه هو ان يكون خط صاحبهما وخاتمه المعلومان المعروفان بين الناس

المادة (١٠٢) — اذا تعذر وجود اوراق لكي تتخذ اساسا للتطبيق او وجدت ولكنها لم تكن بدرجة الكفاية ولم يكن الخط والخاتم مشهورين ومتعارفين يستكتب المنكر عبارات يركبها اهل الخبرة ويجري المعاينه والتطبيق عليها.

المادة (١٠٣) — تسمع في هذا الخصوص افادات من رأوا كتابة السند المنازع فيه او من ابصروا ان المدعى عليه وضع ختمه او امضاءه على ذلك السند وافادات من لهم علم بأمور يمكن ان تكون مداراً لاظهار حقيقية الحال ويبرز لهم السند المنازع فيه ليروه وتسطر افاداتهم وتذيل بامضاآتهم.

المادة (١٠٤) — عند ختام التدقيقات ينظم تقرير يبين فيه كيفية مجري التحقيقات المذكورة وهل الخط والخاتم المنكران

هما للمدعى عليه اولا ويختمه المضو المأمور والخبراء ويعطى ويقدم الى المحكمة مع السند المنازع فيه.

المادة (١٠٥) — اذا تحقق وتبين ان السند المنازع فيه قد امضاه وختمه الشخص المنكر فيحكم عليه ايضاً بتضمينه المصاريف التي تكبدها خصمه بسبب هذا الانكار.

الفصل الخامس

(في المواد المتعلقة بدعاوي الضرر والخسارة)

المادة (١٠٦) — ان التضمينات التي يدعى بها على متعهد ما بسبب عدم اجرائه احكام مقاولة مخصوصة عقدت ونظمت لاجل عمل شيء ما او تسليم اشياء معلومة المقدار في محل معين او بسبب تاخره عن اجراء احكام تلك المقاولة لا يلزم بها المتعهد ما لم يكن قد نبه حسب الاصول من الطرف الآخر الى اجراء ما قد تعهد به وذلك بورقة بروتستو اي ورقة تنبيه بلغت بمعرفة موقع رسمي.

المادة (١٠٧) - اذا كان في اصل سند المقاولة شرط مقتضاه انه اذا انقضت المدة ولم يقم المتعهد بالشيء الذي تعهد به فلا حاجة الى الاخطار والتنبيه وان انقضاء المدة المعينة ينزل منزلتهما كان انقضاء المدة وفقاً لذلك الشرط معتبرا كالبروتستو اي التنبيه.

المادة (١٠٨) — يحكم على المتعهد بتضمين الضرر والخسارة الواقعة بسبب عدم اجراء تعهده او تأخير اجرائه ولو لم يكن في

ذلك حيلة ولكن اذا كان عدم اجراء التعهد او تأخيره ناشئاً عن سبب اضطراري اي عن سبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس من وسعه دفعه فلا يحكم عليه حينئذ بالعطل والضرر .

المادة (١٠٩) — ان التضمينات التي يجب اخذها من المتعهد اذا لم يقم باجراء ما تعهد به وكان ذلك بدون احتيال منه هي عبارة عن المقدار المعروف من الضرر والخسارة اللاحقين رأساً بالطرف الآخر .

المادة (١١٠) — ان التضمينات التي يؤديها المتعهد اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً عن حيلة ودسيسة منه هي عبارة عن الاضرار اللاحقة رأساً بالطرف الآخر والربح الذي اضحى محروماً منه .

المادة (١١١) — اذا كان قد تبين وشرط في صك المقاولة ان كلاً من العاقدين اذا لم يجر ما تعهد به يدفع للعاقد الآخر مبلغاً معيناً على سبيل التضمين فلا يجوز ان يدفع اكثر او اقل من ذلك المبلغ .

المادة (١١٢) — يحكم بسبب تأخير اجراء التعهدات التي هي عبارة عن تأدية دراهم بتضمين قدره فائدة (فائض) واحد في المائة شهرياً على اصل المال ويحكم بهذه الفائدة بدون ان يكون الدائن ملزماً باثبات لحوق ادنى ضرر به واذا لم يكن في سند الدين مقاولة من اجل الفائدة فيجب ان تحسب من تاريخ ورقة التنبيه (بروتستو)

اذا كان قد طلب بموجب ورقة تنبيه والا فيحسب من تاريخ بيورلدي (إحالة) الاستدعاء

الفصل السادس

في بيان المدافعات الابتدائية

المادة (١١٣) — اذا اعطي عرض حال الى محكمة ما لاجل رؤية احدي الدعاوي وبين احد الطرفين انه قدم قبلاً عرض حال بخصوص الدعوى ذاتها الى محكمة اخرى او ان للدعوى تعلقاً بدعوى اخرى رؤيت في محكمة اخرى وطلب قبل الدخول في اساس الدعوى إحالة المسألة الى تلك المحكمة وتبين للمحكمة انه يجب قبول طلبه بمقتضى القانون فيعطى قرار باحالتها ويستثنى من ذلك الادعاء بعدم صلاحية المحكمة .

المادة (١١٤) — اذا وجد تقصير في تذاكر الدعوة (بوصلات الاحضار) وفي الاوراق التي يتبادلها الطرفان بموجب القانون اثناء المحاكمة الى حد يوجب بطلان مشتملاتها وجب الاعتراض على ذلك قبل الشروع في اصل رؤية الدعوى واذا اعترض بعد ذلك فلا يسمع الاعتراض .

المادة (١١٥) — اذا اثبت المدعى عليه في دعوى ما عند ابتداء المحاكمة ان له حقاً وصلاحية للرجوع بسبب تلك الدعوى على شخص ثالث غير الاشخاص الواجب حضورهم حين المحاكمة كما في المادة

١٦٣٧ من مجلة الاحكام العدلية وطلب جلب ذلك الشخص الى المحكمة ولم يقدر المدعي ان يدفع هذه الصلاحية فيجلب ذلك الشخص الثالث ايضاً في مدة قليلة واذا امكن رؤية الدعوى التي مع الشخص الثالث والحكم بها مع الدعوى الاصلية سوية تحسم الاثنتان دفعة واحدة وان لم يمكن فتفرق الواحدة عن الاخرى ثم تحسم كل منهما على حدة فتحسم اولاً الدعوى الاصلية ومن بعدها الدعوى الجادثة ويعطى بكل منهما اعلام خاص .

الفصل السابع

في مواد شتى متعلقة بالمحاكمات

المادة (١١٦) ــ ان وقوع الوفاة او وقوع تبدل في الذات والصفة بعد ان تدنو الدعوى من درجة الحكم اي بعد ان تكون افادات الخصمين قد تمت وابلغا من جانب الرئيس ان المحكمة ستتذاكر في الدعوى لا يمنعان صدور الاعلام وتبليغه .

المادة (١١٧) ــ اذا قدم اثناء رؤية الدعوى بين خصمين شخص آخر عرضاً بحسب الاصول مظهراً فيه حقه وصلاحيته المداخلة في تلك الدعوى وطلب ان يحضر المحاكمة واثبت بحضور الطرفين حق مداخلته فيجاب طلبه على ان هذه المداخلة ليس من شانها ان تؤخر صدور اعلام الدعوى الاصلية اذا كانت بلغت درجة الحكم بها .

المادة (١١٨) ــ كل من يقدم عرض حال الى المحكمة ولم يراجعها

بخصوصه مدة ستة اشهر يبطل العرض المذكور ولا تسمع دعواه ما لم يقدم عرض حال جديد .

المادة (١١٩) ــ يمكن للخصمين في اثناء المحاكمة ان يتتاركا ويؤجلا الدعوى بالتراضي مع بعضهما وانما عليهما ان يقدما وقتئذٍ ورقة في بيان الحال الى المحكمة .

الباب الخامس

« في الاحكام الابتدائية »

الفصل الاول

« في الحكم الوجاهي »

المادة (١٢٠) ــ متى تمت المرافعة يخرج الطرفان من المحكمة فاذا كانت هيأة المحكمة قادرة على اصدار الحكم ففي الحال يجمع الرئيس اراء الاعضاء وان لزمت المذاكرة قبل اعطاء الرأي تخلو هيأة المحكمة في حجرة المذاكرة .

المادة (١٢١) ــ بعد ان يكرر الرئيس اوالعضو الذي يكون قائماً مقامه في حجرة المذاكرة استدعاء المدعي ومآل السندات التي ابرزها لأثبات دعواه والادلة التي اوردها وافادات المدعى عليه اومدافعته اجمالاً تجرى المذاكرة بالدعوى فان كانت هيأة المجلس قادرة على اعطاء الرأي تعود حالاً الى حجرة المجلس ويبين رئيس المحكمة للطرفين الحكم والقرار علناً واذا لم يمكن اصدار قرار مافي اثناء المذاكرة يعين يوم آخر لاجل بيان الحكم ويعرف الخصمان

بالامر وفي خلال ذلك تجرى المذاكرة ويعطى القرار والحكم في الدعوى (١)

المادة (١٢٢) ــ ينبغي ان تقيد صورة الحكم والقرار حالاً في الدفتر المخصوص به ويوقع عليه الرئيس والاعضاء الذين حكموا بالدعوى ويفهم المتداعيان مآل ذلك ولكن من الواجب ان تحرر كيفية المذاكرة اي تفصيلات الحكم وعلله واسبابه القانونية في دفتر الضبط المذكور في المادة ٦٥ وان يكون ذلك في ظرف ثلاثة ايام على الكثير .

المادة (١٢٣) ــ ان الاحكام الصادرة تتم باتفاق رأي الرئيس وجميع الاعضاء او باكثرية ارائهم اي بحصول رأي زيادة عن نصف مجموعهم .

المادة (١٢٤) ــ متى تساوت الاراء المختلفة يعتبر الجانب الذي فيه الرئيس او النائب عنه في الرئاسة انه هو الفائز بالاكثرية .

المادة (١٢٥) ــ اذا صدر قرار بلزوم تحليف احد الطرفين يميناً يصرح في ذلك القرار على اي المواد سيحلف وباية صورة يحلف ثم يجري العمل بموجبه .

المادة (١٢٦) ــ اذا اقيم دعوى بخصوص تضمين ضرر وخسارة ماولم يمكن التدقيق في كيفيتها ومفرداتها والحكم بها مع الدعوى

« ١ » انظر المادتين ١٥ و ١٦ من الذيل الجديد

الاصلية يفهم المستدعي ان يعطى الى المحكمة دفتر مفردات من قبله ليحكم بها على حدة .

المادة (١٢٧) ـ اذا تحقق وتبين ان المديون قد تضرر باشغاله وانه حقيقة في حالة المضايقة واستنسبت المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه مهلة معتدلة لاجل تأدية الدين فيدرج في الاعلام مع الحكم باصل الدعوى قدر المهلة التي تعطى واسبابها .

المادة (١٢٨) ـ اذا كان مال المديون قد بيع بواسطة استدعاء بعض الدائنين او كان المديون قد وقع في حالة الافلاس او فر واقيمت عليه الدعوى غياباً او كان قد اخل بالتأمينات التي اعطاها لدائنه بموجب سند فكما انه لا يستفيد من امر نيل المهلة لاجل تأديه الدين « على ماهو مصرح في المادة ١٢٧ » كذلك لايمكنه ان يستفيد من المهلة التي تكون اعطيت له قبلاً .

المادة (١٢٩) ـ اذا حدث في اثناء رؤية دعوى اصلية دعوى اخرى متعلقه بها فعلى المحكمة ان تصدر اعلاماً بالدعويين معاً وتحكم بهما على انه اذا تعذر الحكم بالاثنتين معاً وتوقف الحكم في الدعوى الاصلية على الحكم في الدعوى الحادثة فالمحكمة تفصل في اول الامر تلك الدعوى الحادثة ثم تنظر في الدعوى الاصلية .

المادة (١٣٠) ـ اذا كان الادعاء الواقع مؤسساً على سند رسمي او على تعهد اعترف به المديون او على حكم سابق لم يستأنف فبعد ان يتقرر الحكم في الدعوى يمكن ايضاً مع اصدار

الحكم المذكور ان يحكم باجرائه موقتاً ولو تقدم استدعاء لاجل استئنافه وانما يؤخذ حينئذ من المحكوم له كفيل او تأمينات قوية فاذا لم يمكنه ان يقوم بذلك فيحصل المبلغ المحكوم به ويبقى امانة في المحكمة .

المادة (١٣١) ــ اذا كان الادعاء غير مؤسس على الامور المبينة في المادة ١٣٠ المذكورة وكان اجراؤه مستعجلا يجوز الحكم باجرائه موقتا على انه لا يمكن الحكم باجرائه موقتاً مالم يقدم الدائن كفالة معتبرة تضمن رده الشيء الذي يطلبه اما المواد المستعجلة فهي عبارة عن الامور التي يتحقق لحوق الضرر بها اذ تأخر اجراؤها الى حين الاستئناف .

المادة (١٣٢) ــ ان الاجراء الموقت المبين في المادتين ١٣٠ و ١٣١ المذكورتين لا يمكن ان يحكم به في دعاوي العقار نفسه .

المادة (١٣٣) ــ اذا لم تحكم المحكمة مع الحكم في الدعوى بالاجراء الموقت ايضاً فلا يمكنها بعد هذا ان تحكم بذلك بقرار آخر على ان كلا من الطرفين يمكنه اذا شاء ان يطلب في محكمة الاستئناف قبل كل شيء اجراء حكم الاعلام المستأنف .

المادة (١٣٤) ــ ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بانهم غير محقين في دعاويهم يحكم عليهم بلا ريب بنادية خرج البروتستو والاستدعاء والاعلام وسائر مصاريف الدعاوي المقبولة نظاماً ولكن بكل الاحوال لا يمكن ان يجاز اجراء هذا الحكم موقتا حتى ولو

كان قد حكم بان الخرج والمصاريف المذكورة تكون مقابلة لضرر الطرف الاخر وخسارته .

المادة (١٣٥) ـ يجب ان ينظم ويعطى اعلام كل دعوى في ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر اعتباراً من تاريخ تفهم الحكم والقرار بها فاذا لم يخرج في تلك المدة فتكون المسؤلية على من سبب التأخير « ١ »

المادة (١٣٦) ـ يجب ان تكون اعلامات الحكم مطابقة لاوراق ضبط الدعوى على ماهو مذكور في فصلها وان تكون متضمنة علل الحكم الصادر واسبابه وموادّه القانونية وتاريخ اصداره وهل صدر باتفاق الاراء او باكثريتها وبعد ان تكتب مسودته وتقرأ بحضور الرئيس والاعضاء الموجودين وتجري المصادقة عليها وتقيد في الدفتر المخصوص بها كما جاء في المادة السادسة وتختم تبييض على ورقة صحيحة وتعطى الى المحكوم له مختومة بختم المحكمة وممضاة بامضاء الرئيس وتبلغ نسخة منها مصدقة الى المحكوم عليه ايضا .

ان كيفية تبليغ الاعلامات هي عبارة عن اعطائها الى المحكوم عليه بالذات او ايصالها الى محل اقامته توفيقاً للاصول الجارية في تبليغ تذاكر الدعوة فعلى ذلك المنوال تبلغ الاعلامات بمعرفة المباشر والعلم والخبر الذي يأخذه المباشر بعد التبليغ على هذه الصورة

« ١ » انظر المادة ١٧ من الذيل الجديد

يعطى الى المحكوم له بعد ان يكون صادق عليه كاتب المحكمة ولا يمكن اجراء حكم اعلام ما مالم يبلغ على هذا المنوال . « ١ »

المادة (١٣٧) ــ اذا تعدد المحكوم عليه يبلغ لكل منهم صورة على حدة ولكن اذا كانوا اعضاء شركة فتبلغ لمدير الشركة وان كانوا عموم اهل قرية فتعطى صورة الى الوكيل والمختار وتعلق صورة في محل اجتماع اهل القرية .

المادة (١٣٨) ــ كل من يظهر انه غير محق في دعواه عليه ان يؤدي مصاريف الدعوى ولكن اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من الدعوى والمدعى عليه غير محق في قسم آخر منها فحينئذ تؤخذ وتستوفى المصاريف الواقعة من الطرفين اشتراكاً .

الفصل الثاني

في الحكم الغيابي

المادة (١٣٩) ــ اذا لم يأت المدعي والمدعى عليه او وكيلاهما اللذان دعيا وفقاً للاصول الى المحكمة في اليوم الذي عين لاجل رؤية الدعوى فتؤجل الدعوى الى ان يأتي احدهما ويطلب تجديد دعوة خصمه واحضاره .

المادة (١٤٠) ــ اذا جاء احد الخصمين ورأت المحكمة ان عدم

« ١ » لو دفع المحكوم عليه خرج الاعلام واخذ صورته من المحكمة لا يعتبر ذلك بمثابة التبليغ وللجنة العدلية قرار في وجوب تبليغ الاعلام الى المحكوم له على الاصول المذكورة .

مجيء الآخر نشأ عن موانع صحيحة تؤجل رؤية الدعوى الى يوم آخر واذا كانت معذرة من لم يأت شرعية تمنع الحضور بالذات او تعيين وارسال وكيل كالابتلاء بمرض ثقيل تؤجل حينئذ رؤية الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة . والمعذرة الصحيحة الشرعية المار بيانها يجب ان تبين للمحكمة بموجب علم وخبر من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبريها .

المادة (١٤١) ــ من لا يتضح للمحكمة ان عدم حضوره نشأ عن موانع صحيحة ومن لا يخبر المحكمة بمعذرته الشرعية ومن لا يأتي الى المحكمة عند انقضاء المهلة المعطاة له يعد متمرداً .

المادة (١٤٢) ــ اذا كان الخصم الممتنع والمتمرد عن المجيء الى المحكمة هو المدعي فالمدعى عليه يمكنه ان يطلب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق المحاكمة موقتاً بدون ان يكون مكرهاً على اعطاء جواب عما ادعي به عليه .

المادة (١٤٣) ــ ان سقوط حق المحاكمة موقتاً انما هو عبارة عن ابطال الاستدعاء المعطى من جانب المدعي وتضمينه جميع المصاريف الواقعة والضرر والخسارة التي يمكن المدعى عليه اثبات تحمله اياها بسبب ذلك على انه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة .

المادة (١٤٤) ــ اذا كان من يتمرد ويمتنع عن المجيء الى المحكمة هو المدعي عليه يبعث اليه بورقة احضار ثانية يعين له فيها مدة ثلاثة ايام فان لم يحضر ايضاً ترسل اليه ورقة ثالثة وان لم يحضر

في اليوم المعين في هذه الورقة ايضاً ولم يرسل عنه وكيلاً ينبه كتابة بناء على طلب المدعى بان المحكمة ستعين وكيلا عنه وتسمع دعوى المدعي وبينته ولكن اذا لم يكن المدعى عليه في المدينة والبلدة الموجودة فيها المحكمة تمدد المدة المذكورة وفقاً لقاعدتها .

المادة (١٤٥) ــ اذا ابلغ المدعى عليه ورقة الاحضار الثالثة المذكورة في المادة ١٤٤ « المذكورة اعلاه » ولم يحضر ولم يرسل وكيلاً وطلب المدعي اعطاء الحكم الغيابي فالمحكمة تعين اذ ذاك وكيلاً مسخراً يمكنه ان يحافظ على حقوق المدعى عليه وبحضوره ترى الدعوى وتحسمها حسب الاصول ثم تنظم بها اعلاماً وحينئذ يبقى للمحكوم عليه حق دفع الدعوى فقط (١)

المادة ١٤٦ و ١٤٧ قد الغيتا بحكم المادة ١٨ من الذيل الجديد وهما يتعلقان بالوكيل المسخر ووظيفته.

المادة (١٤٨) ــ اذا حضر المدعى عليه الى المحكمة ولم يعط جواباً عن الادعاء الواقع بل اصر على السكوت فحينئذ تطلب البينة من المدعي كما جاء في المادة ١٨٢٢ من مجلة الاحكام العدلية واذا لم يصمت المدعى عليه ولكنه تمرد وامتنع عن الوقوف في المحاكمة بدون ان يكون له معذرة صحيحة شرعية يعين عنه وكيل مسخر ويحاكم غيابياً واذا وقع هذا التمرد والامتناع من قبل المدعي

---

(١) الغى حكم هذه المادة بالمادة ٣٨ من الذيل الجديد

يعامل معاملة من يمتنع عن المجيء الى المحكمة من المدعين (١)

المادة (١٤٩) ـ ان الاحكام والقرارت التي تصدر غيابياً تبلغ الى المحكوم عليه بالصورة التي تبلغ فيها الاحكام الصادرة بمواجهة الخصمين فاذا لم يوجد الشخص المحكوم عليه بالذات ولم يوجد له احد في محل اقامته ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام اليه او الى محل اقامته فتسلم صورة ذلك الحكم والاعلام الى مختار محلته بعد اخذ سند منه يعلن تسلمها وتعلق صورة ثانية منه في ديوان المحكمة وتدرج وتعلن في الجرائد (٢)

المادة (١٥٠) ـ لا يجوز اجراء الحكم الغيابي مالم يمض عليه واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه هذا اذا لم يكن قد حكم ايضاً باجرائه موقتاً (٣)

---

(١) المقصد من الحكم الغيابي هو الحكم الذى يعطى معلقاً على تحليف المدعى عليه عند الاعتراض .

(٢) التبليغ يثبت اما بعلم وخبر التبليغ او بأقرار المحكوم عليه ولا تسمع فيه الشهود الشخصية وفي ذلك قرار من محكمة التمييز

(٣) صححت هذه المادة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الذيل الجديد

الباب السادس

في بيان اقسام الادعاآت والاعتراضات التي تقع بعد الحكم وكيفة رؤيتها وفصلها

الفصل الاول

في دفع الدعوى بعد الحكم الغيابي اي في الاعتراض على الحكم

المادة (١٥١) — اذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنه ان يعترض على هذا الحكم

المادة (١٥٢) — المراد من الاعتراض على الحكم انما هو منع اجراء الحكم والاعلام الذي صدر غيابآ ودفع دعوى المدعي وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي اصدرته.

المادة (١٥٣) الغيت هذه المادة بالمادة ١٩ من الذيل الجديد

المادة (١٥٤) — ان استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي الواقع في اثناء المدة المبينة في المادة ١٥٣ الموافق للشروط المحررة في المادة ١٥٥ (الآتي ذكرها) يؤخر اجراء الحكم على انه اذا حكم باجرائه موقتآ توفيقـآ للمادة ١٥٠ فحينئذ لا يؤخر اجراؤه ومع ذلك اذا تأخر اجراء الحكم على الوجه المشروح اعلاه يحق لصاحب الحق ان يتخذ التدابير اللازمة لوقاية حقوقه بموجب الاعلام المذكور كالقاء الحجز.

المادة (١٥٥) - الاعتراض على الحكم يكون بعرض حال

يحتوي على الاسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي قدمها المحكوم له والحكم والاعلام الغيابي المعطى بها.

وعرض الحال هذا يرفع الى المحكمة رأساً واذا كتب المحكوم عليه على ورقة التبليغ التي ترسل اليه لاجل اجراء الحكم والاعلام المذكور شرحاً مبيناً عزمه على دفع الدعوى يقبل منه ذلك غير انه يضحى ملزوماً بان يقدم استدعاء الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح وعند الايجاب يضاف على المدة المذكورة ايام بحسب بعد المحل باعتبار يوم واحد لكل مسافة ست ساعات وعليه فيكون مضطراً لتقديم الاستدعاء في خلال المدة المذكورة واذا لم يفعل فلا يقبل منه الاستدعاء الذي يقدمه بعد فوات المدة بل يداوم على اجراء الحكم المذكور.

المادة (١٥٦) يبلغ استدعاء الاعتراض على الحكم الى خصم المعترض بلا تأخير ويدعى الخصمان الى المحكمة في اليوم الذي يعين باوراق دعوة توفيقاً للاصول المبينة في فصل الاحضار.

المادة (١٥٧) ــ يدعى الطرفان الى المحكمة في اليوم الذي يعين وينظر في اول الامر في استدعاء الاعتراض على الحكم هل هو موافق لنظامه ومقدم بوقته اولا.

المادة (١٥٨) ــ اذا تحقق ان استدعاء الاعتراض على الحكم قد نظم وفقاً لنظامه وتقدم في وقته المعين يقبل وحينئذ ترى دعوى الدفع تطبيقاً لاصولها وقواعدها في ذلك اليوم او في

يوم اخر وبعد ذلك اما ان يصادق على الحكم الاول واما ان يجرح ويبطل او يعدل ويصلح على ان رسم الحكم الصادر غيابا ومصاريفه هو في كل الاحوال على الذي حكم عليه غيابا.

المادة (١٥٩) ــ اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للمحاكمة في مادة الاعتراض على الحكم يعطى قرار برد استدعائه ويسقط حقه بعد ذلك من الاعتراض على الاعلام الصادر بهذا الخصوص على انه اذا طلب الاستئناف وكانت الدعوى قابلة الاستئناف يمكنه ان يستأنف بخلاف ما اذا لم يحضر خصمه للمحكمة في اليوم المذكور فالقرار الذي يصدر بحقه غيابا يمكنه ان يعترض عليه ضمن المهلة وبموجب الشروط المحررة في المادتين ١٥٣ و ١٥٥

المادة (١٦٠) ــ ان المدعين الذين يمتنعون عن المجيء الى المحكمة او عن الموافقة لاجل المحاكمة لهم ان يعترضوا ايضا في مدة خمسة عشر يوما على القرار الغيابي الذي يعطى بحقهم (١)

الفصل الثاني

في بيان اعتراض الغير

المادة (١٦١) ــ اذا وقع في دعوى ما حكم يمس حقوق شخص ثالث غائب غير الخصمين المتحاكمين اعني شخصا لم يجلب الى المحكمة لا بالاصالة ولا بالوكالة ولم يقدم ايضا استدعاء

(١) انظر المادة ١٩ من ذيل القانون

للدخول في الدعوى فمثل هذا الشخص يمكنه ان يعترض على الحكم المذكور .

المادة (١٦٢) — يحق للشخص الثالث ان يعترض على كل نوع من الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية او المحاكم الاستئنافية واما قرارات المحكمين فلا يعترض عليها كما ان حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين اللذين نصباهم وحكماهم .

المادة (١٦٣) — يقسم اعتراض الغير الى قسمين اصلي وطاريء فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع حديثاً من الشخص الثالث حالة كونه لم تسبق به دعوى بينه وبين من نال الحكم والاعلام الحاصل عليه الاعتراض .

والاعتراض الطاريء هو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه احد المتنازعين في اثناء رؤية دعوى ما ليثبت به مدعاه (١)

المادة (١٦٤) — الاعتراض الاصلي يكون بتقديم استدعاء وفقاً لاصوله وهذا الاستدعاء يحال الى المحكمة التي اعطت الحكم

---

(١) مثال ذلك اذا ادعى المدعي انه اشترى هو والمدعى عليه ملكاً بوجه الشركة وابرز المدعى عليه دفعاً لتلك الدعوى اعلاماً يتضمن حكماً سابقاً قد استحصله في محاكمة سابقة مع شخص آخر بسبب الملك المذكور وفحواه ان هذا الملك له بتمامه فيتصدى المدعى للاعتراض على ذلك الاعلام .

والقرار المراد جرحه ويجلب الخصمان ايضاً وفقاً للاصول .

المادة (١٦٥) -- الاعتراض الطاريء يبين للمحكمة الجارية فيها رؤية الدعوى شفاهاً او خطاً ولا حاجة لتقديم استدعاء جديد واستحضار المتنازعين ولكن اذا كانت المحكمة هي ادنى من المحكمة التي اعطت الاعلام المراد جرحه فمن اللازم ان يقدم المعترض استدعاء يحال الى المحكمة التي اعطت الاعلام وهناك يجلب المتخاصمان وفقاً للاصول .

المادة (١٦٦) ـ ان قضية اعتراض الغير تبقى جائزة الى حين اجراء الحكم والاعلام المراد جرحه ويسوغ ايضاً للشخص الثالث ان يعترض ولو انفذ حكم الاعلام على احد المتنازعين المذكورين فيه ما لم يسقط هذا من حقوقه التي اتخذها اساساً للاعتراض بمقتضى قاعدة مرور الزمان .

المادة «١٦٧» — عند وقوع اعتراض طاريء من قبل شخص ثالث يمكن للمحكمة اذا اوجب الامر ان تفصل اصل الدعوى التي تنظر فيها بدون ان ترى دعوى الاعتراض ولكن اذا شعرت بان الحكم الذي يعطى بناءً على الاعتراض المذكور يحدث تغييراً في الحكم باصل الدعوى فحينئذ تؤجل المحكمة الحكم باصل الدعوى الى حين فصل ورؤية دعوى اعتراض الغير المذكورة .

المادة (١٦٨) — ان اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاعلام المراد جرحه على انه اذا تبين وقوع خطر او ضرر من

اجراء ذلك الحكم فللمحكمة التي تقدمت لها دعوى الاعتراض المار ذكرها ان تقرر تأجيل اجراء الحكم المذكور مدة ما .

المادة (١٦٩) — اذا تحقق ان مادة اعتراض الغير محقة ومقبولة فيجرح من الحكم والاعلام المراد جرحه الجهة العائدة لحقوق المعترض ومنافعه فقط وتبقى احكامه الاخرى غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور هو بخصوص مادة واحدة لا تقبل التفريق فحينئذ يجرح ايضاً حكم الاعلام المذكور العائد للمدعي والمدعى عليه .

المادة (١٧٠) — اذا تحقق ان دعوى اعتراض الغير ليست مقبولة او لا اساس لها يحكم بردها ويغرم المعترض بدفع الضرر والخسارة التي يكون قد تكبدهما الجانب الاخر بسبب ذلك .

الفصل الثالث

في الاستئناف

المادة (١٧١) — ان الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية في مبلغ قدره من خمسة آلاف قرش فصاعداً وفي دعاوي الاموال غير المنقولة التي قيمتها تعادل هذا المقدار او التي تعطى ايرادا سنوياً قدره خمسمائة قرش فاكثر هي قابلة الاستئناف .

المادة (١٧٢) — ان الدعوى القابلة الاستئناف اذا رؤيت في محكمة من وظيفتها رؤيتها وكان اصحابها فاعلين مختارين واعطوا

المحكمة سنداً يعلن كونهم راضين برؤيتها بناء على ان لا يصير استئنافها فلا تستأنف .

المادة (١٧٣) — اذا ادعى المدعي بدعوى او بمطلوب هو دون الخمسة الاف قرش وقابله المدعى عليه بدعوى ينقص مقدارها عن خمسة الاف ايضاً فكلتا الدعويين لا يجوز استئنافهما ولو تجاوز مقدار الاثنتين متى جمعتا مبلغ خمسة الاف قرش ولكن اذا كان مقدار احدهما يتجاوز الخمسة الاف قرش فحينئذ تستأنف الاثنتان معاً .

المادة (١٧٤) — لا يمكن استئناف دعوى غير قابلة الاستئناف ولو اتفق المدعي والمدعى عليه واستدعيا استئنافها حتى ولو لم يذكر في اعلام محكمة البداية ان الحكم هو بصورة قطعية بل ولو اتفق ان صرح ايضاً بامكان استئنافها .

المادة (١٧٥) — ان الاحكام الصادرة بالدعاوي التي لم يعين مقدارها نقوداً هي قابلة الاستئناف وهذه الادعاءات التي تدعى غير معينة هي عبارة عن الدعوى التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها او كان ممكناً ذلك ولكن المتنازعين لم يقدراها وامر تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعي او في سياق افادات الفريقين حين المحاكمة .

المادة (١٧٦) — ان الدعاوي التي تجرى على ما ليس لها قيمة مثل تعيين الحدود هي قابلة الاستئناف .

المادة (١٧٧) — اذا كان للدعوى جهات متعددة فلا يجوز تفريق جهة منها واستئنافها بدون ان يعطى الحكم بمجموعها

على ان قرارات القرينة الصادرة قبل اعطاء الحكم في الدعاوي القابلة الاستئناف التي ذكرت اعلاه يجوز استئنافها (١)

المادة (١٧٨) - ان الحكم والقرار اللذين تصدرهما محكمة ما يكون رؤية الدعوى المحولة اليها من وظائفها (يعني دعوى الصلاحية) يستأنفان غير انه اذا كانت تلك الدعوى من وظيفة تلك المحكمة وبسبب يجيزه القانون يمكن نقلها وتحويلها الى محكمة اخري (من نوع تلك المحكمة) ولم يطلب نقلها قبل الابتداء بالمحاكمة يعني قبل الدخول في المحاكمة فالقرار المعطى بذلك غير قابل الاستئناف (٢)

المادة (١٧٩) ــ ان القرارات التي تعطى في دعوى تتعلق بمرور الزمان وعدمه هي قابلة الاستئناف .

المادة (١٨٠) ــ يشترط في استئناف الدعوى ان يكون واقعاً من جانب المدعي او المدعى عليه او من يقوم مقامهما في الحقوق واللذين يقومون مقامهما في الحقوق هم ورثتهما واوصياؤهما المأذونون بالاستئناف ومديروا الشركة ومأمورو ادارة الدولة العلية والسنديك اي اوصياء الغرماء (وكلاء الماصة) .

ثم ان الاستئناف يجري كذلك على المدعي او المدعى عليه اللذين وجدا بصفة خصمين او على القائمين مقامهما فقط .

---

(١) الفقرة الاخيرة من هذه المادة الغيت بالمادة ٦٦ المصححة

(٢) وهذه المادة ايضاً الغيت بحكم المادة المذكورة

المادة (١٨١) ــ هذه المادة الغيت بالمادة ٢٢ من الذيل الجديد

المادة (١٨٢) ــ اذا كان محل اقامة المستأنف بعيداً عن البلدة الموجودة فيها محكمة الاستئناف مسافة خمس عشرة مرحلة فاكثر او كان في الممالك الاجنبية او في الجزائر التي لا ترد اليها بواخر في ارقات معينة فتعتبر مهلة الاستئناف واحداً وتسعين يوماً (١)

المادة (١٨٣) ــ اذا كان الحكم والقرار واقعين على سند مزور او كان لاحد الفريقين سند عليه مدار الحكم وحكم عليه بسبب كتمه في يد خصمه فتعتبر حينئذ مدة مهلة الاستئناف من تاريخ مصادقة الخصم واقراره بذاك السند المزور او من تاريخ اثبات ذلك بالمحاكمة . والسند المكتوم ايضاً تعتبر فيه المدة من تاريخ اعادته الى صاحبه او وصوله الى يده بصورة ما انما يترتب عليه حينئذ ان يبين باثبات خطي اليوم الذي وصل فيه السند المكتوم الى يده .

المادة (١٨٤) ــ تقف مدة مهلة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه ويعتبر ابتداء المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم للورثة في محل اقامة المتوفي .

المادة (١٨٥) ــ عند انقضاء مدة مهلة الاستئناف يسقط حق استئناف كل من الطرفين ايا كان ولكن اذا لم تستأنف الدعوى في ظرف تلك المدة من قبل القائمين مقام الخصمين في

(١) ان هذه المادة قد الغيت بحكم المادة ٢٢ من الذيل ولكن ربما بقي لها حكم لاجل الجزائر التي لا ترد اليها بواخر في اوقات معينة.

الحقوق فيحق للمتضررين ان يقيموا عليهم الدعوى في محكمة البداية ثم ان حق الاستئناف وان كان يسقط بانقضاء مهلة الاستئناف كما مر آنفاً غير انه اذا استأنف احد الطرفين فللطرف المستانف عليه ايضاً صلاحية بالاستئناف الى ان ترى وتفصل دعوى الاستئناف هذه ولو كانت مدة الاستئناف قد انقضت .

المادة (١٨٦) ــ استئناف الدعوى يكون بتقديم عرض حال يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً ويعتبر تاريخ تقديمه الى المحكمة وقيده فيها مبدأ لدعوى الاستئناف ويلزم ان يذكر في عرض الحال اسم المستأنف والمستأنف عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما والحكم والقرار المستأنف ومن اية محكمة صدر وفي اي تاريخ تبلغ للمستأنف واسباب الاستئناف مع طلب حضور المستانف عليه او وكيله للمحكمة في المدة المعينة قانوناً وان المستأنف قد قدم كفيلاً قوياً لكي يضمن مصاريف محاكمة المستأنف عليه الاستئنافية والمصاريف السفرية والاضرار والخسائر التي يصادق عليها قانوناً اذا تبين انه غير محق في دعواه وان سند الكفالة المصادق عليه من موقع رسمي قد ربط بالاستدعاء المذكور واستدعاء الاستئناف الذي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة لا يمكن ان يقبل ولكن اذا كانت مدة الاستئناف لم تنته بعد فتكمل الشرائط الناقصة واذا احتاج الامر الى تنظيم استدعاء جديد فللمستأنف حق وصلاحية بذلك (١)

(١) هذه المادة صححت بالمادة ٢٢ من الذيل الجديد فليرجع اليها

المادة ١٨٧) يلزم المستأنف ان ينظم في برهة اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف للمحكمة لائحة تكتب على ورقة عرض حال مشتمله على ادعا آنه واعتراضاته بنداً بنداً ويقدمها الى محكمة الاستئناف مع صورة عنها وعن استدعاء الاستئناف وسند الكفالة وان يطلب تبليغ هذه الصورة بعد التصديق عليها الى المستأنف عليه مع ورقة الاحضار التي يذكر فيها اليوم المخصوص الذي يتعين قانونا لاجل محاكمة الطرفين .

المادة (١٨٨) متى ابلغت الصور المذكورة في المادة ١٨٧ المار ذكرها مع ورقة الدعوة الى المستأنف عليه فهذا (اي المستأنف عليه) مكلف ان يقدم حتى اليوم المعين للمحاكمة لائحة تكتب على ورقة عرض حال محتوية على اجوبته وكل من المستأنف والمستأنف عليه ملزوم ايضاً ان يأتي بذاته الى محكمة الاستئناف في الوقت المعين لحضوره قانوناً او يرسل وكيلاً عنه واذا خالف احدهما ذلك يمكن الحكم غيابياً بناء على طلب الخصم الحاضر ولكن يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه الصورة ان يعترض على الحكم في محكمة الاستئناف توفيقاً للشرائط القانونية . (١)

المادة (١٨٩) – اذا لم ينص في الاعلام المتضمن حكماً او قرار قرينه على اجراء ذلك الحكم او القرار موقتاً فالاستئناف الجاري عليه يؤجل اجراءه

(١) اكملت هذه المادة والمادة التي قبلها بالمادتين ٢٥و٢٦ من الذيل الجديد .

المادة (١٩٠) — اذا كان من الجائز قانوناً اجراء الحكم والقرار الممكن استئنافه اجراءً موقتاً ولم يبين ويصرح ذلك في الاعلام فيمكن للمستأنف عليه قبل رؤية دعوى الاستئناف ان يقدم استدعاء ويعطى كفيلاً برد المبلغ المحكوم به اذا خسر الدعوى عند نتيجة حكم محكمة الاستئناف ثم يطلب من هذه المحكمة اجراءه موقتاً وكذلك اذا كانت محكمة البداية مأذونة ان تحكم قطعياً ولم تبين في الاعلام الذي اصدرته نوع الحكم او صرحت بانه في الدرجة الاولى فيمكن للمستأنف عليه ايضاً ان يطلب تطبيقاً للقاعدة المذكورة اجراء ذلك الحكم موقتاً (١)

المادة (١٩١) — اذا اعطت محكمة البداية قراراً باجراء حكم اجراءً موقتاً على غير موجب قانوني فيحق للمستأنف ان يستجاب المستأنف عليه الى محكمة الاستئناف بسرعة وفقاً للاصول ويمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً وهذه القاعدة جارية ايضا بحق اجراء الحكم الموقت الذي تصدره محكمة البداية بدرجة قطعية حالة كونها غير مأذونة بذلك قانونا .

المادة (١٩٢) — لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف (اي لا يجوز احداث دعوى لم تكن تقدمت في محكمة الدرجة الاولى) ولكن دعوى التقاص وحساب نقود بمقابل

(١) المقصود ان يطلب ذلك من محكمة الاستئناف لان دائرة الاجراء ليس لها ان تنظر فيه كما انه ليس للمحكمة البدائية ان تنظر فيه ايضاً لان الدعوى رفعت منها .

النقود الاصلية المدعى بها وايراد دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تؤيده والادعاء بالفائض وبدل الايجار الذي استحق بعد الحكم الصادر في الدرجة الاولى وما يتفرع عن ذلك من المصاريف ودعاوي الاضرار والخسائر التي تقع بعد الحكم المذكور جميع ذلك يكون مسموعا .

المادة (١٩٣) — لايجوز لاحدان يدخل في الاستئناف بصفة مدع غير الطرفين وهما المستانف والمستانف عليه وانما يمكن للشخص الثالث الذي يحق له نظاماً ان يعترض اعتراض الغير على الحكم المستأنف ان يدخل في الاستئناف .

المادة (١٩٤) — اذا ترك المستأنف دعواه سته اشهر متوالية بلا عذر فيعطى قرار بناء على استدعاء المستأنف عليه بسقوط دعوى الاستئناف وحينئذ يعد حكم المحكمة البدائية قطعياً .

المادة (١٩٥) ان جميع الطرق والقواعد الجارية في المحاكم البدائية بخصوص المحاكمات تكون مرعية بعينها في محكمة الاستئناف ايضاً .

المادة (١٩٦) — اذا جرى استئناف الدعوى وفقاً لاصوله وقاعدته ثم تبين انه باطل يرد ويصادق على حكم المحكمة الابتدائية وقرارها وبالعكس اذا تحقق ان امر الاستئناف محق فيفسخ اعلام المحكمة الابتدائية ثم تجدد رؤية الدعوى ويحكم بها .(١)

المادة (١٩٧)— اذا استؤنف قرار القرينة الصادر من

---

(١) عدلت هذه المادة بالمادة ٢٤ من الذيل الجديد

المحاكم النظامية التي هي بدرجة اولى واقتضى فسخ القرار المذكور لدى المحكمة الاستئنافية وكان اساس الدعوى قد تحقق بحيث صار من الممكن اعطاء قرار قطعي به فللمحكمة الاستئنافية ان تفصل الدعوى من اصلها وتحكم بها بالاعلام الذي فسخت به قرار القرينة المذكور واذا كان القرار الصادر من المحاكم التي بالدرجة الأولى قطعياً ولزم فسخه استئنافاً فتحسم الدعوى ويحكم بها من اساسها (١)

المادة (١٩٨) — اي الطرفين ظهر انه غير محق في امر الاستئناف يحكم عليه بتأدية جميع مصاريف الدعوى النظامية التي وقعت اولاً وآخراً .

المادة (١٩٩) — اذا اعترض في محكمة الاستئناف على الاحكام الغيابية فرؤية دعوى الاعتراض تكون في محكمة الاستئناف ايضاً وفقاً لاصولها وقاعدتها المخصوصة (٢)

المادة (٢٠٠) — ان الحكم الصادر في امر الاستئناف يعد قطعياً سواء كان في مواجهة الخصمين او كان غيابياً ولم يقدم استدعاء ضده في ظرف المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم .

على انه تجوز اعادة المحاكمة على هذا الحكم توفيقا لنظامها المخصوص ولدى وقوعها ترى وتفصل في محكمة الاستئناف ايضاً .

(١) انظر المادة ٦٦ المصححة

(٢) المعاملات الغيابية المذكورة في الفصل الثالث من الذيل تجري في محاكم الاستئناف ايضاً انظر المادة ٢٥ من الذيل الجديد

الفصل الرابع

في بيان شروط اعادة المحاكمة

المادة (٢٠١) — ان الحكم والاعلام اللذين يصدران من المحاكم الابتدائية والاستئنافية بدرجة اخيرة في مواجهة الخصمين واللذين يصدران بدرجة اخيرة غيابياً ولا يقبل فيهما الاعتراض على الحكم تمكن اعادة المحاكمة فيهما لاحد الاسباب الآتي بيانها وذلك بناء على عرض حال يقدم من احد الطرفين او ممن يقوم مقامه .

المادة (٢٠٢) — عدلت هذه المادة بالمادة ٢٧ من الذيل الجديد

المادة (٢٠٣) والمادة (٢٠٤) والمادة (٢٠٥) الغيت كلها بالمادة (٢٨) من الذيل الجديد .

المادة (٢٠٦) — اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو كون السندات المبرزة مزورة او كان ذلك بداعي وقوع حيلة من الخصم او العثور على بعض اوراق كانت مكتومة ولم يمكن اظهارها في المحاكمة فحينئذ تعتبر المدة المعينة لاجل الاستدعاء من يوم تحقق تزوير تلك السندات او من يوم تحقق حيلة الخصم او من يوم دخول الاوراق المكتومة في حوزة الشخص على انه يجب اثبات اليوم المذكور باوراق صالحة للاحتجاج

المادة (٢٠٧) — اذا توفى المحكوم عليه قبل انقضاء مدة اعادة المحاكمة يوقف مرور المدة الباقية ويعتبر اكمالها من تاريخ تبليغ الحكم الورثة.

المادة (٢٠٨) — بعد انقضاء المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة لا يحق للمحكوم عليه ان يطلبها على انه في اعادة المحاكمة التي تجري باستدعاء الجانب الاخر يمكن المدعي عليه الذي تكون بعض احكام الاعلام له وبعضها عليه ان يستدعي هو ايضاً اعادة المحاكمة بخصوص الاحكام التي عليه الى ان تتم المحاكمة ولو لم يكن قد طلب اعادة المحاكمة على تلك الاحكام في وقتها.

المادة (٢٠٩) ان استدعاء اعادة المحاكمة يكون بواسطة عرض حال يقدم الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه حتى انه اذا تقدم الاستدعاء المذكور في اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام واستدعي فيها اعادة المحاكمة بناء على الاعتراض الواقع فعلى هذه المحكمة ان تحيل الاستدعاء المذكور الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه والمحكمة التي تنظر في الدعوى الاخرى تجري بحسب ايجاب تلك الدعوى فاما ان توقفها وتبقيها الى حين انتهاء حكم الاستدعاء المذكور او انها تداوم على فصلها والحكم فيها.

المادة (٢١٠) — كل اعادة محاكمة لا تختص بالدولة لا يمكن قبول استدعاء بها بدون ان يدفع سلفاً خمسمائة قرش الى صندوق المحكمة لاجل تضمين ضرر الخصم وخساراته وهذا لا يخل بحقوق المتضرر اذا ادعى فيما بعد باكثر.

المادة (٢١١) — ان استدعاء اعادة المحاكمة لا يؤخر اجراء

الحكم المطلوبة اعادة المحاكمة عليه حتى انه لو طلب تأخير اجرائه فليس للمحكمة ان توافق على ذلك بوجه من الوجوه .

المادة (٢١٢) — في المحاكمة التي تجري بناء على استدعاء اعادة المحكمة لا يسوغ البحث في سبب آخر غير الاسباب المبينة في المادة ٢٠٢

المادة (٢١٣) — اذا ظهر ان ادعاء اعادة المحاكمة لا اساس له ورد الادعاء يحكم على المستدعى بان يؤخذ منه من مائة قرش الى خمسماية قرش جزاء نقدياً وان تعطى لخصمه الدراهم الموقوفة بدل الضمان واذا كان مقدار الضرر والخسارة أكثر منها يحكم على صاحب الاستدعاء باداء الزيادة ايضاً .

المادة (٢١٤) — اذا تبين ان الاسباب التي ذكرت لاجل اعادة المحاكمة موافقة للواقع والقانون يعطى قرار بقبول استدعاء اعادة المحاكمة وترد المبالغ المدفوعة على سبيل الامانة الى صندوق المحكمة كما مر آنفاً لصاحبها وبتأخير اجراء حكم الاعلام السابق ثم ترى بمواجهة الطرفين الجهة التي اوجبت اعادة المحاكمة وهكذا يعدل الحكم السابق ويصلح ويصدر به اعلام جديد وفقاً للاصول والنظام ولكن اذا كان المحكوم به في الاعلام السابق هو عدة مواد وكانت اعادة المحاكمة متعلقة ببعض المواد المذكورة فلا يؤخر اجراء البقية .

المادة (٢١٥) — اذا كان استدعاء اعادة المحاكمة الذي قدقبل

مسبباً عن مباينة احد اعلامين للآخر فحينئذ تجري احكام الاعلام المعطى قبلا بتمامها .

المادة (٢١٦) — لا يجوز قبول استدعاء اعادة المحاكمة مرة ثانية في الحكم والاعلام الصادرين بناء على استدعاء اعادة المحاكمة .

الباب السابع

في ما يتعلق بالتمييز

المادة (٢١٧) — ان اعلامات الحكم القطعي الصادرة من المحاكم الاستئنافية والتي تصدر بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية بمواجهة الخصمين او التي تتضمن حكماً غيابياً وتنقضي فيها مدة الاعتراض على الحكم والاعلامات التي صدرت من المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف واكتسبت صورة قطعية بمرور زمان الاستئناف هي جميعها قابلة للتمييز .

المادة (٢١٨) — لا يمكن تمييز القرارات الاعدادية وقرارات القرينة والقرارات التي تعطى في الادعاآت الحادثة اثناء رؤية الدعوى قبل ان يصدر حكم قطعي باصل الدعوى على ان قرار القرينة يمكن تمييزه قبل ان يصدر اصل الحكم اذا علم وتحقق في بدء الامر ان في تاخير تمييزه الى حين صدور الحكم القطعي وقوع ضرر لاحد الطرفين لا يمكن ملافاته (*)

(*) الفقرة الاخيرة من هذه المادة مفسوخة بالمادة ٦٦ المصححة انظر الصحيفة ٢٧

المادة (٢١٩) — ان مهلة التمييز ستون يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يستدعى تمييزه توفيقاً لاصول التبليغ اذا كان متضمناً حكماً وجاهياً ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان متضمناً حكما غيابياً ومن يوم ختام مدة الاستئناف اذا كان اعلام بداية لم يستأنف غير ان ورثة من يتوفى في ظرف المدة المذكورة بدون ان يستدعى التمييز لايسقطون من دعوى التمييز مالم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصر ويمر على ذلك ستون يوماً .

المادة (٢٢٠) — اذا استدعى احد الخصمين التمييز يمكن للخصم الآخر ان يستدعي التمييز الى ان تنتهي دعواه ولو كانت المهلة انقضت وذلك بان يقدم استدعاء مخصوصاً او يبين اعتراضاته في اللائحة التي يقدمها جواباً على لائحة المدعي وعند ذلك يعفى من اجراء الشروط الاخرى .

المادة (٢٢١) — ان استدعاء التمييز يكون بتقديم عرض حال يرفع في الاستانة رأساً الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز وفي الخارج الى محكمة البداية او المحكمة المأمورة بالاستئناف ويعد تاريخ تقديمه الى الواقع المذكورة وقيده مبدأ لدعوى التمييز ويلزم ان يبين في عرض الحال المذكور تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما ومن اية محكمة صدر ذلك الاعلام المستدعى تمييزه ومتى جرى تبليغه مع بيان جهة مخالفته للقانون والنظام .

المادة (٢٢٢) - يجب ان يربط بعرض حال التمييز صورة الاعلام المستدعى تمييزه مصدقاً عليها من اقلام احدى المحاكم او الدعاوي ولائحة مكتوبة بنداً بنداً شاملة ادعاء المستدعي وادلته وايضاح وتفصيلات اعتراضاته وسند كفالة مصدق عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة باداء مصاريف محاكمة الخصم واضراره وخسائره التي تتعين نظاماً اذا ظهر المستدعي غير محق في استدعاء التمييز وصورة كل من اللائحة والسند المذكورين ليبلغا الى خصمه .

المادة(٢٢٣)— الاستدعاء الذي لا يوافق المادة الحادية والعشرين والثانية والعشرين بعد المائتين يرد واذا كانت مهلة التمييز لم تمر بعد يمكن للمستدعي ان ينظم استدعاء جديداً بصورة موافقة لشروطه ويقدمه واذا كانت مهلة التمييز قد انقضت يسقط حق التمييز

المادة (٢٢٤)— ان استدعاء التمييز يؤخر اجراء حكم الاعلام الصادر بالعقار ولكنه لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الصادر بتحصيل النقود والاموال المنقولة على انه اذا قدم المستدعى كفالة قوية بانه يؤدي ويسلم المحكوم به اذا وجد غير محق في التمييز اووضع النقود والاشياء المحكوم بها امانة (ديبوزيتو) في محل رسمي او كانت املاكه واملاكه محجوزة من قبل خصمه او وضعت تحت التوقيف فيتأخر اجراء الحكم ويمكن ايضاً اعطاء الكفالة والتأمينات المذكورة بعد تقديم استدعاء التمييز ومتى اعطيت يتأخر امر الاجراء . واما الدراهم والاشياء التي توضع امانة فتسلم

في الاستانه الى صندوق نظارة العدلية وفي الخارج الى صناديق المال لقاء وصل (علم وخبر)

المادة (٢٢٥) ـ يجب تبليغ المدعى عليه صورة لائحة الاعتراض وسند الكفالة المربوطين باستدعاء التمييز بعد التصديق عليهما وذلك في ظرف اسبوع على الاكثر اعتباراً من تاريخ اعطاء الاستدعاء الى محكمة التمييز وعلى المدعى عليه ايضاً ان ينظم لائحة جوابية تتضمن الافادات والمدافعات وجميع الادلة التي يوردها ضد الاعتراضات الواقعة من مستدعي التمييز ويقدمها الى محكمة التمييز في ظرف اسبوع على الاكثر اعتباراً من تاريخ التبليغ اليه .

المادة (٢٢٦) — ان استدعاء التمييز في الخارج يعطى لرئاسة المحكمة الاستئنافية من قبل مستدعي التمييز اما بالذات او بواسطة رئيس محكمة البداية و على رئيس المحكمة الاستئنافية ان يبلغ في الحال صورة اللائحة وسند الكفالة المربوطين بالاستدعاء الى المدعى عليه بعد التصديق عليهما. وبعد ان يأخذ اللائحة الجوابية في ظرف اسبوع واحد يلف اوراق الفريقين بكتاب منه ويرسلها الى محكمة التمييز مع اول بريد .

فاذا رؤي ان استدعاء المستدعي المرفوع الى رئاسة المحكمة الاستئنافية على المنوال المذكور غير جامع للشروط المقتضاة ينبه الى اكماله واصلاحه فان لم يكمله ويتمه او لم يعط المدعى عليه لائحته الجوابية في ظرف اسبوع فلا يؤخر استدعاء التمييز بل يرسل حالاً الى محكمة التمييز وفي هذه الحال يجب ان يدرج في

المذكرة السالفة البيان تاريخ تقديم الاستدعاء وكيفية الاخطارات والتنبيهات التي جرت للمستدعي وتاريخ تبليغ اللائحة الى المدعى عليه . وكل من كان من المأمورين والمحاكم سبباً في تضرر احد الخصمين لعدم رعاية الخصوصات المذكورة او لتأخر ارسال الاستدعاء يضحي تحت طائلة المسئولية .

المادة (٢٢٧) — بعد ورود استدعاءات التمييز الى محكمة التمييز ومرور اسبوع من تبليغها الى المدعى عليه يعين يوم لمجيء الطرفين الى المحكمة لاجل المواجهة والسؤال وذلك بحسب ترتيب قيدها في دفترها المخصوص وتنظم تذكرة دعوة حسب الاصول للطرفين مبينة وجوب حضورهما الى المحكمة في اليوم المعين بالذات او حضور وكيليهما المصدق على وكالتهما وترسل وتبلغ اليهما او الى محل اقامتهما ولا يمكن ان تكون المهلة التي تبين في تذكرة الاحضار اقل من اسبوع اعتباراً من يوم تبليغ التذكرة الى الطرفين اذا كانا في الاستانة واذا كانا خارجا عنها يضاف الى المهلة المذكورة على قدر مسافة المحل الموجودين فيه مهما كانت ساعات بعده يوم واحد لكل ست ساعات .

المادة (٢٢٨) — ان تذاكر الاحضار التي ترسل الى الخارج يجب ان ترسل الى رئاسة محكمة البداية المحلية ملفوفة بكتاب من رئاسة محكمة التمييز وعلى ذلك المأمور ان يبلغ التذكرة حين ورودها الى الشخص المدعو بالذات او الى محل اقامته ويلف

العلم والخبر المشعر بتبليغها بجواب منه ويرسله الى الرئاسة المشار اليها.

المادة (٢٢٩) — ان محكمة التمييز ترى الدعوى وتدقق فيها بحسب الاوراق واما جلب الطرفين الى المحكمة انما هو لاجل ايضاح افادتها واعتراضاتها واجوبتها المبينة في الاستدعاء واللوائح التي قدماها وبناء عليه فمن بعد قراءة الاوراق الموجودة في اليوم المعين بحضور الطرفين او في غياب احدهما تباشر في التدقيقات التمييزية بعد استماع افادتها والقرار الذي يعطى ولو غيابياً يعتبر كانه قد اعطي وجاهياً ولكن اذا كان المدعى عليه لم يأت الى المحكمة ولم يعط ايضاً اللائحة الجوابية يمكنه ان يعترض على القرار الذي يعطى كما هو مبين ادناه .

(المادة المصححة القائمة مقام المادة ٢٢٩) — ان محكمة التمييز ترى الدعوى وتدقق فيها بحسب اوراقها وتجري التدقيقات التمييزية ويصدر الحكم والقرار في ظرف شهرين على الاكثر اعتباراً من تاريخ وصول استدعآت التمييز الى المحكمة . ويمكن لمحكمة التمييز اثناء رؤية احدى الدعاوي ان تجلب الاوراق الاخرى المتفرعة عن تلك الدعوى والواجب رؤيتها وتطالعها .

في ٢٧ تشرين الاول سنة ٣٠٤

المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ والمادة المصححة والمؤرخة في ٢٧ تشرين الاول سنه ٣٠٤ والقائمة مقام المادة ٢٢٩ هي مفسوخة كلها في ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٣ (١)

(١) ان هذه المادة مفسوخة ايضاً بالمادة ٢٩ من الذيل الجديد

المادة (٢٣٠) — اذا لم تنته الدعوى في اليوم المعين وتأجلت الى يوم آخر يعين يوم لمجيء الخصمين مرة ثانية ويبلغان ذلك فاذا لم يأتيا في اليوم المعين يداوم على اكمال الدعوي غيابا . وسائر الاوراق المتفرعة عن الدعوى التي يقتضي الاطلاع عليها يمكن للمحكمة جلبها ومطالعتها في اثناء رؤية الدعوى كما انه يمكن دعوة الطرف الذي دعي الى المحكمة ولم يحضر مرة ثانية وكذلك اذا هو قدم استدعاء الى المحكمة وطلب جلبه واستجوابه يقبل طلبه .

المادة (٢٣١) — ان المراد من التمييز هو التدقيق في الاعلام المعترض عليه والتصديق عليه اذا كان طرز رؤية الدعوى التي يتضمنها والحكم فيها موافقين للقانون واصول المحاكمة او نقضه واصدار حكم جديد به اذا كانا غير موافقين .

المادة (٢٣٢) — ان الاسباب التي توجب نقض الاعلامات على اربعة انواع (الاول) ان تكون المحكمة التي اصدرت الاعلام قد نظرت في الدعوى بصورة خارجة عن صلاحيتها ومأذونيتها النظامية (الثاني) ان يكون قد حكم خلافاً للقانون (الثالث) ان يكون مجرى الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة (الرابع) ان تكون الاعلامات التي صدرت في مادة واحدة مباينا احدها للآخر .

المادة (٢٣٣) — اذا رؤيت دعوى ما في غير المحكمة التي تعود اليها اساساً كما اذا رؤيت في محكمة الحقوق العادية وهي من امور التجارة او في محكمة التجارة حالة كونها دعوى حقوق عادية او في محكمة نظامية مع انها من المواد الشرعية او في محكمة الاستئناف

حال كونها عائدة الى محكمة البداية او في محكمة البداية مع انها راجعة الى الاستئناف اورؤيت في غير مرجعها الاستئنافي فينقض الاعلام الذي على هذا المنوال ولو لم يقع اعتراض بهذا الخصوص من الطرفين اثناء رؤيتها سواء كان في البداية او في الاستئناف ولكن اذا كانت الدعوي عائدة الى محكمة تجارة ورؤيت في محكمة تجارة اخرى او كانت عائدة الى محكمة قضاء بدائية ورؤيت في محكمة قضاء آخر بدائية ولم يتقدم حين رؤيتها اعتراض ما من الطرفين فلا ينقض الاعلام الذي على هذا المنوال .

المادة (٢٣٤) — ان الاعلام الصادر بحق مادة ما لا ينقض ما لم يكن مخالفاً للقانون الذي هو دستور العمل حين وقوع تلك المادة .

المادة (٢٣٥) — اذا كان حكم الاعلام مطابقاً في ذاته لمادة قانونية ولكن يوجد بين الاسباب الموجبة خطأ في فهم المعنى اوجب تطبيقه على مادة قانونية اخرى فينقض الاعلام .

المادة (٢٣٦) — عند رؤية دعوى ناشئة عن مقاولة اذا اُوِّل معنى مخالف لمفاد السند الصريح المتعلق بتلك المقاولة او لحكم القانون والنظام الذي يتعلق بالمقاولة ينقض اعلام الدعوى الصادر بخصوص تلك المقاولة .

المادة (٢٣٧) — ان الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المستدعى نقضه لتكون مداراً للحكم تعد حقيقية في محكمة التمييز على انه اذا تبين ان تلك الاحوال والكيفيات مجروحة بالنظر الى

اوراق الضبط التي هي اساسها او بالنظر الى السندات والاوراق التي ابرزها الفريقان حين المحاكمة ينقض حكم الاعلام .

المادة (٢٣٨) - ان امكان نقض دعوى في محكمة التمييز قد رؤيت في محكمة ما بصورة مخالفة لاصول المحاكمة متوقف على اختلال اصول المحاكمة في الوظائف العائدة الى تلك المحاكمة وعلى كون ذلك التقصير والخطأ هو بدرجة تغير الحكم الصادر اوعلى ان يكون المدعي او المدعى عليه قد اعترض بما يثبت التغيير والخلل باصول المحاكمة ولم تدقق المحكمة فيه .

المادة (٢٣٩) ـ ان الاعلامين اللذين يصدران من محكمتين في دعوى واحدة ويخالف احدهما الآخر حال كون المدعي والمدعى عليه وهيئة الدعوى لم يتغيروا ينقض الثاني منهما وينقض الاول ايضاً اذا وجد مخالفاً للقانون .

المادة (٢٤٠) ـ اذا صدرت من محكمة واحدة او من محاكم ابتدائية مربوطة بمحكمة استئناف واحدة اعلامات يخالف احدها الآخر ولم تفسخ في اعادة المحاكمة او في الاستئناف توفيقاً للاصول تنقض في محكمة التمييز .

المادة (٢٤١) ـ اذا كان في الاعلام مخالفة صريحة للقانون واصول المحاكمة ينقض ولو لم تكن الاعتراضات التي تورد لاجل نقض ذلك الاعلام كافية للنقض .

المادة (٢٤٢) ـ لا تدخل محكمة التمييز في محاكمة الدعوى التي تنقض حكمها بل تحيلها على المحكمة اللازمة واذا كانت صورة

محاكمة الدعوى موافقة للاصول وكان حكم الاعلام موافقاً للقانون تؤيد وتصادق عليه .

المادة (٢٤٣) ـ اذا نقض اعلام بسبب عدم صلاحية المحكمة ووظيفتها فمحكمة التمييز تحيل الدعوى رأساً على المحكمة التي يتعلق بها رؤيتها .

المادة (٢٤٤) ـ اذا نقض اعلام بسبب وقوع خطأ في اصول المحاكمة فالتحقيقات التي جرت والقرارات التي اعطيت في تلك المحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام تكون معتبرة الى حين وقوع الخطأ الموجب النقض واما القرارات التي صدرت بعد وقوع الخطأ فتلغى وتكمل الدعوى بحضور الطرفين واذا كان هذا الخطأ قد ظهر في بدء رؤية الدعوى ينقض ذلك الاعلام برمته وترى الدعوى ويحكم بها ثانية .

المادة (٢٤٥) ـ اذا نقض اعلام بسبب كون حكمه مغايراً للقانون يعاد الى المحكمة التي اصدرته لتصححه وهي لا تدخل في مرافعة اصل المادة مرة ثانية ولكن تصحح الحكم المنقوض بمواجهة الخصمين .

المادة (٢٤٦) ـ ان الاعلامين الصادرين بدرجة اخيرة مخالفاً احدهما الاخر اذا وجد احدهما موافقاً للقانون ونقض الآخر فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى مرة ثانية في احدى المحاكم واذا نقض الاثنان معاً فالدعوى تحال الى المحكمة التي تتعلق بها لتراها بحسب مقتضياتها وتربطها باعلام جديد .

المادة (٢٤٧) ــ ان امر اصلاح الاعلامات التي تنقض بسبب مغايرتها للقانون او لأصول المحاكمة وان يكن عائداً الى المحكمة التي صدرت منها فمع ذلك اذا توافق الطرفان فيمكن لمحكمة التمييز ان تحيل الدعوى الى محكمة اخرى من درجة المحكمة التي اصدرت الاعلام المنقوض .

المادة (٢٤٨) ــ لاحاجة الى تقديم استدعاء جديد من جانب صاحب الدعوى لاجل تصحيح حكم الاعلام المنقوض في المحكمة التي يعود اليها او لاجل رؤية الدعوى فان ابراز اعلام محكمة التمييز وإراءته كافيان .

المادة (٢٤٩) ــ متى نقض اعلام في محكمة التمييز لوجود احد الاسباب الموجبة النقض او عدة منها واحيل الى احدى المحاكم لاجل التدقيق فيه مرة ثانية فاذا بني حكم الاعلام الثاني الصادر في الدعوى المبحوث فيها على العلل والاسباب المستندعليها في حكم الاعلام المنقوض واستدعى المدعي او المدعى عليه نقضه ثانية فيدقق فيه مرة ثانية في هيئة محكمة التمييز العامة وينقض عند اللزوم وإذا كان حكم هذا النقض الثاني مبنياً على الاسباب التي اوجبت نقض الاعلام الاول وجب على المحكمة التي احيلت اليها الدعوى أن تمتثل القرار الذي اعطي في محكمة التمييز .

المادة (٢٥٠) ــ القرار على مادة ما في دائرة الحقوق من محكمة التمييز يعطى باتفاق الاراء او باكثريتها وعند وقوع تساو

في الآراء لا يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس بل يعطى قرار عن تلك المادة في هيئة محكمة التمييز العامة .

المادة (٢٥١) — يبين في اعلامات محكمة التمييز اسم الطرفين وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وحكم الاعلام المميز وخلاصات الاعتراضات والادلة الموردة من الطرفين والاسباب الموجبة لنقض ذلك الحكم او التصديق عليه .

المواد ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ قد الغيت تماماً بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ من الذيل .

الباب الثامن

في الاشتكاء على الحكام

المادة (٢٥٥) — يراد بالاشتكاء على الحكام الشكوى من ظلم او غدر تعمده رئيس المحكمة او احد اعضائها او عدة منهم او تعمدته هيأة المحكمة كلها على احد المتداعيين في دعوى ما .

المادة (٢٥٦) — دعوى الاشتكاء على الحكام لها سببان احدهما ان يكون الحاكم المشتكى عليه قد ادخل بحيلة وخدعة فسادا في المحاكمة او في حكم الاعلام او ان يكون قد اخذ رشوة . والثاني ان يكون قد استنكف عن احقاق الحق .

المادة (٢٥٧) — ان حيلة الحاكم وخدعته هي ان يقدم على عمل وحركة مغايرين للعدل ومخالفين للقانون والنظام بسبب تعصبه لاحد الخصمين او التزامه اياه بعلة موجدته عليه (نفسانيته)

كما اذا بدل وغير افادات المدعى عليه او الشهود الذين سمعت شهاداتهم او كتم او اخفى من الاوراق والسندات الموجودة واحدة او اكثر مما كانت مداراً للحكم اواعتبر الاحوال والكيفيات صحيحة مع معرفته انها كاذبة او باشر حركة مغايرة للنظام لا عن سهو او خطأ بل عن عمد بقصد الغدر والظلم .

المادة (٢٥٨) ــ الشيء الذي يأخذه الحاكم بالذات او بالواسطة من اصحاب الدعاوي لاجل ترويج المرام يعد رشوة .

المادة (٢٥٩) ــ الاستنكاف عن احقاق الحق يكون برد عرض الحال او الاستدعاء الصالح للقبول نظاما بلا موجب لرده اوبعدم مباشرة رؤية دعوى مهيأة للرؤية وقد حان دورها لاعذار وتعللات واهية وكان ذلك ناشئاً في الحقيقة عن سوء قصد .

المادة (٢٦٠) ــ ان اثبات امر وقوع الحيلة والخدعة واخذ الرشوة يكون باراز اوراق وسندات معتبرة او بشهادة اناس خالين عن الغرض مع وجود قرينة قاطعة .

واثبات الاستنكاف عن احقاق الحق ايضاً يكون بتبليغ المشتكي الى الحاكم بواسطة محرر المقاولات (كاتب العدل) انذارا واحداً بمرة واحدة قصد احقاق الحق والحاكم لا ينظر الى تلك الدعوى . والمدة التي تضرب في هذا الانذار هي عشرة ايام« * »

« * »هكذا عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بالمادة ٤٤ من الذيل

المادة (٢٦١) — ان دعوى الاشتكاء على الحكام الواقعة على مجموع هيئة احدى المحاكم الابتدائية او على احد اعضائها او على عدة منهم ترى في محكمة الاستئناف التي تنتسب اليها تلك المحكمة واما الدعوى المصدرة على محكمة الاستئناف او على اعضائها فانها ترى في دائرة الحقوق من محكمة التمييز .

المادة (٢٦٢) من يقيم دعوى الاشتكاء على الحكام عليه ان يقدم عرض حال يبين فيه من هو المدعى عليه وما هي اسباب دعواه القانونية وعن اي شيء نشأت وبما ذا يرام اثباتها ويجب ان يكون عرض الحال مورخاً وممضى بامضائه او مختوماً بختمه فان لم تجتمع فيه الشروط المذكورة فلا يقبل .

المادة (٢٦٣) ـ لا يقبل استدعاء من لا كتابة ولا امضاء ولا ختم له ما لم يكن مصدقاً عليه من محل رسمي بانه استدعاؤه وانه ممضى بامضاء شخص آخر بناء على امره .

المادة (٢٦٤) ان عرض حال الشكوى يمكن تقديمه ايضاً بواسطة الوكيل بشرط ان يكون في يده سند وكالة مخصوصة بهذا الشأن مصدق عليه ويقدم مع الاستدعاء والا فلا يقبل .

المادة (٢٦٥) — يؤذن للمشتكي ان يبين مفصلاً في استدعائه الاحوال والكيفيات الموجبة شكايته على انه اذا ضمنه كلمات مخلة بالحرمة والآداب لا تليق بشان الحكام والمحكمة ضرب على المستدعي جزاء نقدي من مائة قرش الى الف قرش بقرار المحكمة.

المادة (٢٦٦) — متى تقدم عرض حال بشكوى على الحكام الى

المناط بها ذلك تطلب الايضاحات اللازمة من الشاكي فقط قبل ان يجلب ويستجوب المشتكى عليه وبعد مطالعتها في المحكمة اذا ظهر ان عرض الحال لم ينظم ويقدم في طريقته او لم تذكر فيه الاسباب القانونية يرد . وبالعكس اذا وجد انه مطابق للمواد المندرجة في الباب الثامن وصالح للقبول يقبل حالاً ويعطى القرار بتبليغه الى المشتكى عليه لترى الدعوى ويحكم بها بعد ذلك .

المادة (٢٦٧) — في ظرف ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ اعطاء قرار بقبول عرض الحال تبلغ صورة عن القرار المذكور الى المشتكي عليه وهو مكلف ان يسطر ويقدم الى المحكمة جوابه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ويمكن المشتكي ايضاً ان يأخذ صورة هذا الجواب ويعطي جواباً عنه .

المادة (٢٦٨) — بعد تبليغ صورة الاستدعاء والقرار المار ذكرهما الى المشتكى عليه لا يجوز له بعد ذلك ان يتدخل بالكلية في دعاوي المشتكي او دعاوي احد اقربائه الكائنة في المحكمة التي هو من اعضائها واذا تدخل فالحكم او القرار الذي يعطى بانضمام رأيه يكون باطلاً .

المادة (٢٦٩) — بعد قبول دعوى الاشتكاء على الحكام واخذ الاعتراضات والاجوبة من الطرفين ترى الدعوى في المحكمة فاذا لم يمكن اثبات الاسباب والافعال التي عزاها الشاكي وعلم ان دعواه واهية لا اصل لها يحكم بعدم حقانيتها ويحكم عليه بجزاء نقدي من خمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش ومصاريف المحاكمة

والمقدار الذي يقبل ويصدق عليه من الاضرار والخسائر ومصاريف الطريق ونحوها مما يطلبه المشتكى عليه وبعكس ذلك اي اذا ثبتت دعوى المشتكي وظهرت صحتها فحينئذ يحكم على المشتكى عليه بتأدية مصاريف محاكمة المشتكي والاضرار والخسائر التي لحقت به بسبب ما اجراه معه قبلاً من الغدر واذا تبين ان الافعال والحركات التي سببت الحكم على المشتكى عليه تستلزم ايضاً جزاء قانونياً يكتب بذلك على حدة الى نظارة العدلية الجليلة بمذكرة لاجراء المقتضى في المحاكم الجزائية « ١ »

المادة (٢٧٠) — ان الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية في دعاوي الاشتكاء على الحكام ترى وتفصل في محكمة التمييز .

الباب التاسع

في الحجز

المادة (٢٧١) — يمكن لكل رب دين ان يحجز بموجب السندات الرسمية وغير الرسمية التي في يده اموال المديون المنقولة التي لديه او التي عند شخص ثالث وذلك الى ان يستوفي مطلوبه .

واذا لم يكن في يد الدائن سند وابرز اوراقاً معتبرة ودلائل قوية على ان له مطلوباً حقاً واقتنعت المحكمة يجوز ايضاً الحجز والتوقيف على قدر مطلوبه الذي يجري تقديره وتخمينه .

« ١ » انظر المادة ٤٥ من الذيل الجديد

(مادة منفردة)

يمكن لكل مدع في دعاوي العين ان يحجز المدعي به احتياطا حتى تظهر نتيجة المحاكمة سواء كان المدعي به في يد المدعى عليه او في يد شخص ثالث بشرط رعاية الشروط المحررة في فصل الحجز.

في ١٩ ربيع الآخر سنة ٣٢٩ وفي ٦ نيسان سنة ٣٢٧

المادة (٢٧٢) ـ ان امر الحجز يجري برخصة خطية من المحكمة بناء على الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في طلب الحجز وذلك بعد اخذ كفيل منه ولكن اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب الاجراء اي انه غير قابل للاستئناف والتمييز ولا يحتاج الى تجديد المحاكمة والاثبات فلا يبقى حاجة لتقديم الكفيل.

المادة (٢٧٣) ـ يجب في اجراء الحجز ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحقاً الاداء ـ معجلا ـ ومخصوصاً بنفس الدائن وغير مقيد بشرط. واما الدين المؤجل فمتى حل اجله صار مستحقاً الاداء واذا كان مقدار الدين غير معلوم قبل الشروع باجراء الحجز يعين ويبين مقداره تخمينا بورقة الرخصة التي تصدر من المحكمة.

المادة (٢٧٤) ـ لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الآتي ذكرها وهي : ـ اولاً ـ مقدار الواردات التي تعين من جانب المحكمة لاجل تعيش المديون وإدارته ـ ثانياً ـ الاشياء الكافية لتعيش وكسوة ومأوى اولاد المديون وعياله ـ ثالثاً ـ الالات والادوات اللازمة لاجراء صنعته وبقية الاشياء المتفرعة عنها ـ رابعاً ـ

فدان الزارع وادوات زراعته وفلاحته ومحصولاته التي لم تدخر في المخازن والحصة الاميرية من تلك الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك - خامساً - كل نوع من الاثمار الباقية على الاشجار التي لما تقطف بعد - سادساً - مازاد عن ربع معاشات الموظفين بالاطلاق - سابعاً - البسة مأموري الملكية والعدلية والعسكرية الرسمية - ثامناً - الاموال والاشياء الاميرية سواء كانت منقولة او غير منقولة - تاسعاً - السفاتج (البوالس) المتداولة بين التجار والحوالات المكتوبة للامر وبدلات اوراق البونو المشروطة تأديتها لحاملها غير انه اذا كان الدين ناشئاً عن اثمان الاشياء والارزاق التي يراد حجزها واذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت اوان حاملها اعلن افلاسه او انه قد اجرى عليه بروتستو بسبب عدم تأديتها او انه قد عين في محكمة رسمية من هم حاملوها اي انها قد اصبحت غير قابلة الانتقال والتداول فيمكن حجزها وتوقيفها .

المادة (٢٧٥) — لا يمكن حجز شيء من رواتب الامراء والضباط العسكريين الكائنين في مواقع الحرب او في مأمورية مهمة .

المادة (٢٧٦) — ان ورقة طلب الحجز التي يقدمها الدائن يجب ان تكون مؤرخة وممضاة بامضائه ومتضمنة اسم الدائن والمديون واسم الشخص الثالث ايضاً وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وكيفية السند الذي يستند عليه الدائن وكم هو مقدار

الدراهم التي يطلب القاء الحجز لاجلها واذا كان مقدارها غير معلوم فالمقدار الذي تعينه المحكمة على التخمين واستدعاء الحجز الذي لا يتضمن المواد المشروحة يعتبر كأنه لم يكن .

المادة (٢٧٧) — الدائن مخير في امر اعطاء ورقة الحجز اما الى احدى المحاكم الابتدائية التي ينتسب اليها المديون او الى التي ينتسب اليها الشخص الثالث وان لم يكن محل اقامة الدائن في دوائر المحاكم التي ينتسب اليها المديون او الشخص الثالث فعليه ان يعين له محل اقامة بدائرة المحكمة التي يقدم لها ورقة الحجز مبيناً ذلك في الورقة المذكورة .

المادة (٢٧٨) — يجب ان تبلغ حالاً صورة مصدقة عن ورقة الحجز الى المديون والى الشخص الثالث ويؤخذ من كل منهما علم وخبر بالاستلام فاذا امتنع عن اعطاء علم وخبر بها تسلم الى معتمد صنعته — شيخ الحرفة — او الى ضابط الدائرة المنسوب اليها او الى امام محلته او مختارها ويؤخذ ممن سلمت اليه ورقة — علم وخبر — بوصولها واذا كان في الخارج ترسل حالاً ضمن كتاب من رئيس المحكمة الى حكومة المحل الموجود فيه المديون او الشخص الثالث لتبلغ وتعطى له .

المادة (٢٧٩) يلزم كلا من المديون المحجوز على امواله والشخص الثالث (المحجوز عنده) اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور ان يقدم عرض حال اما ان يصادق فيه على وقوع الحجز واما ان يورد ما عنده من الاعتراضات لاجل جرحه وابطاله وذلك في ظرف ثمانية ايام

اذا كان محل اقامة الدائن ـ ملتي الحجز ـ والمديون والشخص الثالث في محل واحد واما اذا كانوا في محلات مختلفة فيضاف الى الثمانية الايام المذكورة يوم واحد لمسافة كل ست ساعات بالنسبة الى بعد محل اقامة الدائن عن محل اقامة المديون او الشخص الثالث .

المادة (٢٨٠) – اذا لم يقدم الدائن في المدة المذكورة استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز المذكور ولم تبلغ صورة هذا الاستدعاء الى المديون او الى الشخص الثالث بصورة رسمية يعتبر الحجز كأنه لم يكن ولا يكون الشخص الثالث مسئولا اذا سلم الى اخر الاموال او النقود المحجوزة الموجودة في يده كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطلب الاموال والنقود المذكورة من الشخص الثالث وايضاً اذا تحقق ان الشخص الثالث سلم الى الدائن الاصلي مايرام حجزه قبل تبلغه الحجز فلا يكون الحجز شاملا له ولكن يجب ان يبين الشخص الثالث في ظرف المدة المشروحة اذا كان تحت يده مقدار المال المحجوز اولا .

المادة (٢٨١) — الاستدعاء الذي يقدمه الدائن بخصوص اثبات حقه في الحجز او بخصوص رفع اليد يجب ان يقدم الى المحكمة الكائنة في محل اقامة المديون وفيها ترى الدعوى .

المادة (٢٨٢) — لا بد من تبليغ الاستدعاء الذي هو بخصوص الحجز الى الشخص الثالث وبعد تبليغ المديون الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في ظرف ثمانية ايام لاجل اثبات حقه كما مر آنفاً اذا لم يصدر حكم بفسخه فسواء كان المحجوز نقوداً او غيرها من سائر الاشياء

يبقى محجوزاً في يد الشخص الثالث بناء على ان ما يحدث من الضرر والخسارة بسبب الحجز المذكور يكون عائداً على الدائن الذي طلب الحجز وذلك اذا تبين انه غير محق في دعواه ولا يجوز اعطاء شيء مما ذكر الى احد واذا الشخص الثالث سلم المحجوز الى المديون او الى شخص آخر فيحق للدائن عدم الاعتراف بالتسليم مطلقا . كما انه يحق حينئذ للشخص الثالث ان يطالب المديون بذلك .

المادة (٢٨٣) - يجب ان يبلغ الدائن صورة الجواب الذي يقدمه الشخص الثالث بخصوص التصديق على الحجز او جرحه مصدقاً عليها واذا كان هذا الجواب متضمناً التصديق على الحجز فلا حاجة الى وجود الشخص الثالث في المحاكمة التي تجرى بقصد اثبات حق واضع الحجز ما لم يتحقق لزوم ذلك لدى المحكمة ويعطى به قرار .

المادة (٢٨٤) - اذا رفض الشخص الثالث في جوابه الحجز كله او بعضه يسلم اذ ذاك الى المحكمة على سبيل الامانة جميع ما في يده من الاوراق والسندات التي من شأنها ان تثبت صحة ذلك الرفض مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ويعطى له علم وخبر مشعر باخذها وللشخص الثالث ان يعطي جوابه المذكور المحكمة التي في محل اقامته كما ان المنازعة التي تحدث بين الدائن « طالب الحجز » والشخص الثالث بداعي ذلك الجواب يجب ان ترى في محكمة الشخص الثالث .

المادة (٢٨٥) ـ اذا وقع الحجز على اشياء منقولة ولم يطلب الدائن في استدعائه تعيين مأمور مخصوص لمحافظة تلك الاشياء او قيدها في الدفتر فحينئذ يكون الشخص الثالث مكلفاً بان يقدم مع جوابه دفتراً مبيناً فيه مقدار الاشياء المحجوزة . وهب انه عين مأمور مخصوص بناء على استدعاء الدائن او على اسباب اخري لاجل المحافظة على الاشياء من جانب المحكمة فالمصاريف التي تنجم عن ذلك واجرة المامور تقرر من قبل المحكمة .

المادة (٢٨٦) ـ اذا وقع ايضاً حجز من طرف اناس آخرين على الاشياء المنقولة التي حجزت وتوقفت فعلى الشخص الثالث ان يخبر في الحال بصورة تحريرية الدائن الأول الذي القى الحجز باسماء الذين حجزوا من بعده وبشهرتهم ومحل اقامتهم ومقدار المبلغ الذي الفوا الحجز لاجله .

المادة (٢٨٧) ـ اذا سكت الشخص الثالث اثناء تبليغه امر الحجز ولم يقدم البيان المقتضي تقديمه بذلك كما تبين آنفاً يكون مسؤولاً واذا بين الشخص الثالث في تقريره ان الاشياء المحجوزة قد اعطيت قبل الحجز للمديون او لمحل آخر وادعى الدائن عكس ذلك يجب عليه الاثبات .

المادة (٢٨٨) ـ اذا طلب الشخص الثالث قبل ان يعطي جواباً او بعد اعطائه الجواب ان يسلم الاموال المحجوزة الموجودة عنده الى صندوق المحكمة او الى المحل الذي يعين يجاب طلبه وينفذ

وحينئذ يتخلص الشخص الثالث من كل تبعة تقع عليه بسبب الحجز .

المادة (٢٨٩) ـ حيث ان الحكم الذي سيصدر بكون الحجز مرعياً ومقبولاً يكون في مواجهة الدائن والمديون فاذا امتنع احد الطرفين عن المجيء لاجل المحاكمة في اليوم المعين فحينئذ تفصل الدعوى غيابياً تطبيقاً للشروط المحررة في فصل الحكم الغيابي .

المادة (٢٩٠) ـ اذا تبين ان للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه يصدق على الحجز ويحكم بتحصيل ذلك المطلوب مع الفائض المتوجب نظاماً ومصاريف الحجز وكذلك اذا كان للشخص الثالث مطلوب في ذمة المحجوز عليه وادعى به في اثناء ذلك واثبته فيحكم له به ايضاً .

المادة (٢٩١) ـ اذا كان الشيء المحجوز ليس نقوداً بل هو من الاموال المنقولة فبعد تبليغ الحكم الصادر بخصوصه يرسل اخطار من قبل الدائن الى المديون يبين فيه لزوم قضاء الدين في ظرف ثمانية ايام وانه اذا لم يقضه تباع الاشياء المحجوزة . فان لم يقض المديون دينه يعلن بعد مرور الثمانية الأيام المذكورة بواسطة الجرائد والاعلانات المخصوصة اسم المحل واليوم اللذين تباع فيهما تلك الاشياء حسب الاصول وبعد الاذاعة بيومين او ثلاثة تباع بالمزايدة بمعرفة الحكومة الاجرائية وينزل من اثمانها الحاصلة مصاريف المزايدة والمصاريف الضرورية المترتبة على الاشياء المذكورة وما بقي يوزع

على الذين القوا الحجز كما تبين آنفاً واذا ذاد شيء عن ذلك يترك الزائد للمديون .

المادة (٢٩٢) اذا كانت قيمة الاشياء المحجوزة والموقوفة تزيد عن مطلوب الدائن والمصاريف المبينة في المادة السابقة يباع منها بقدر ما يقوم بالوفاء ويرد الباقي ويسلم عيناً الى صاحبه هذا اذا كانت الاشياء محتملة التجزئة وان كانت لا تحتمل التجزئة والتفريق يسلم المديون الزيادة التي تفضل من أثمانها الحاصلة .

المادة (٢٩٣) ـ اذا كان الشيء المحجوز نقوداً يؤخذ من الشخص الثالث ويسلم الى الدائن بعد تبليغ الحكم اللاحق بثمانية ايام على ان الشيء المحجوز سواء كان اشياء او نقوداً او غيرها اذا وقع اعتراض ما على حكمه وكان من شانه ان يوقف اجراء الحكم قانوناً فيوقف الاجراء .

المادة (٢٩٤) ـ يمكن ايضاً حجز اموال المديون غير المنقولة والحجز عليها عبارة عن منع بيعها والتفرغ عنها لآخر الى حين وفاء الدين . وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن بهذا الخصوص تبلغ الى الشخص المأمور باجراء معاملة فراغ الاموال غير المنقولة وانتقالها ويشرح بموجبها على قيد العقار المحجوز ولدى ثبوت الدين والتصديق على الحجز اذا لم يمكن استيفاء الدين من نقود المديون واموالـه المنقولة فيلزم اصـدار القرار ببيع الاموال غير المنقولة التي وقع عليها الحجز وفقاً للفقرة الثالثة والمادة (٩٩٨) من مجلة الاحكام العدلية واما الدار التي يسكنها المديون والاراضي

الأميرية التي له بقدر ما يكفي لادارة تلك الدار فلا يمكن ان تباع كما لا يمكن ان تحجز.

المادة (٢٩٥) - الشخص الاول الذي يلقي الحجز لا يوجب له حجزه نوع امتياز في الاموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت وتوقفت وبناء عليه اذا كانت الدراهم او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الذين القوا الحجز اذا كانوا متعددين فحينئذ توزع وتقسم بينهم على السوية واذا ظهر قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم اصحاب مطاليب آخرون غير الحاجزين وكان مطلوبهم محكوما به او تبين افلاس المديون فجميع اصحاب المطاليب يدخلون في قسمة الغرماء كل على قدر مطلوبه .

المادة (٢٩٦) - يجوز حجز الاموال المنقولة المرهونة ولكن ليس للحاجز ان يتناول شيئاً من المال المرهون ما لم يوف مطلوب المرتهن تماما .

« مادة مخصوصة »

كما نسخت والغيت المادة ١٢٣ والمادة ١٢٤ من اصول المحاكمات التجارية قد فسخت كذلك سائر احكام النظام المذكور المناقضة لهذا القانون .

في ٢ رجب سنة ١٢٩٦ وفي ٩ حزيران سنة ١٢٩٥

ذيل

قانون اصول المحاكمات الحقوقية الجديد

الفصل الاول

في الصلاحية

المادة (١) – اذا كانت الدعاوي على دين او على اشياء منقولة فللمدعي الخيار في ان يقيمها اما في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه دائماً او موقتاً او في المحل الموجود به مركز معاملات المدعى عليه او في المحل الذي سينفذ فيه العقد الناشئة عنه تلك الدعوى او في محكمة المحل الذي سلم فيه المال المأخوذ لقاء هذا العقد اذا كان ذلك المحل هو نفس المحل الذي وقع فيه العقد . اما اذا تعدد المدعى عليه في الدعوى الواحدة امكن للمدعي ان يقيم دعواه في في محكمة المحل الذي يقيم فيه احد المدعى عليهم .

اذا اختير في بعض العقود والمقاولات تعيين محل اقامة بصورة مخصوصة ينظر في ذلك فان كان القصد من تعيين محل الاقامة هو الزام احد العاقدين فقط كان للجانب الآخر في الدعاوي المتولدة من هذه التعهدات والمقاولات خيار المرجع فان شاء طلب رؤية الدعوى في محكمة محل اقامة المتعهد الاصلي وان شاء رفعها الى محكمة المحل المعين اختياراً على النحو المتقدم آنفاً . وان كان القصد من تعيين المحل الاختياري هو الزام المتعاقدين معاً فلكل منهما في

هذه الحالة ان يطلب استماع الدعاوي المنبعثة من تلك العقود في ذلك المحل المختار.

والدعاوي الحادثة بين الشركاء من امور الشركة ترى في محكمة المحل المتخذ مركزاً لمعاملاتها الى ان تنتهي تصفيتها وكذا الدعاوي المسوقة من شخص ثالث على الشركة ترى في هذه المحكمة نفسها حتى مضي سنة من ختام معاملات التصفية ومع هذا فان وجد لشخص او لشركة فروع تجارية في محال مختلفة غير مركز التجارة كان من الممكن ان تراجع بشأن المعاملات الواقعة مع احدى هذه الفروع اما محكمة المحل الذي فيه ذلك الفرع او محكمة المحل الذي فيه مركز التجارة.

ان الدعاوي المتعلقة بافلاس تاجر او شركة تجارية لا يجوز في اية صورة كانت ان ترى في اكثر من محكمة واحدة وانما ترى في محكمة المحل الذي يوجد به متجر المفلس واذا كان لتجارته عدة متاجر او فروع ترى الدعوى في محكمة المحل المتخذ مركزاً وقاعدة لاعماله التجارية فقط.

ودعاوي الملكية والتصرف في الاموال غير المنقولة ترى وتفصل في محاكم المحل الموجودة فيه هذه الاموال والدعوى المنبعثة من سبب واحد في عدة اموال غير منقولة تمكن اقامتها في محكمة اي محل كان من المحال الواقعة فيها تلك الاموال.

ودعوي الحقوق الشخصية المنبعثة من جرم اذا اريد اقامتها في المحاكم الحقوقية جاز اقامتها في محكمة اقامة المدعى عليه او حيث هو موقوف او حيث وقع ذلك الجرم. والنزاع الناشئ

المادة (٧) — اذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة او البسيطة وقال المدعي انلاحاجة للتبليغات الخطية واقتنعت المحكمة بقوله هذا يكتفي حينئذ بتبليغ صورة استدعاء الدعوى واوراق الثبوت فقط ويجاب المدعى عليه في الحال وكذلك في الموادالاخرى فيما لو رأت المحكمة أن الاوراق التي تبودلت للمرة الاولى كافية للدعوى ودفعها او قال المتداعيان بانهما قد اكتفيا بها لا يبقى حاجة لتبليغات اخرى .

المادة (٨) ــ ان ماسبق ذكره في المواد السابقة من المستدعيات واللوائح واوراق الضبط والاوراق المربوطة بها وصورها يجب ان يوقع على كل منها الخصمان او وكلائهما .

المادة (٩) ــ بعد اجراء واستيفاء المعاملات الخطية كتدوين الدعوى وما يقتضي من التبليغات او الاعمال يمكن للمحكمة بناء على طلب احد الخصمين الشفاهي ان تدعوهما معاً وترى الدعوى وتحكم بها وفقاً للاصول كما انه اذا لم يقدم احدهما الجواب اللازم في مدة المهلة التي تعينها المحكمة كان للفريق الآخر ايضاً ان يطلب جلب خصمه الى المحكمة لتجري المحاكمة بناء على الاوراق الموجودة .

اذا اجاب المدعى عليه الدعوة الواقعة فيكلف كاتب الضبط بموجب المادة الخامسة ان يدون مدافعته بحضور واحد من الهيأة الحاكمة ويشرع في المرافعة يومئذ ان وافق المدعي على ذلك ولكن للمدعي في مثل هذه الحال ان يطلب تاجيل المحاكمة ليوم آخر لاجل تبليغ ضبط الدفاع الذي دافع به .

المادة (١٠) ـ الاوراق التي يبلغها الخصمان احدهما الآخر بموجب المادة الرابعة تشمل :

اولاً : التعهدات والاحوال المتخذة سبباً للدعوى والدفاع اعني المواد والحادثات المبنية عليها ذات الدعوى ودفاعها .

ثانياً : صور الاثبات التي هي اساس الدعوى والدفاع .

ثالثاً : مطاليب المدعي الأصلية والفرعية واعتراضات المدعى عليه المتعلقة بالوظيفة والصلاحية وما شاكل ذلك من ضروب الدفاع وعلى سائر مطالبه ومدافعاته الاصلية والفرعية .

رابعاً : العلل والاسباب والمواد القانونية التي يستند اليها الخصمان في رد هذه المدعيات الاصلية والفرعية موضحة بنداً بنداً .

يراعى ايضاً هذا الترتيب سواء كان في اثناء المحاكمة او في الضبط الذي ينظمه كتاب الضبط .

المادة (١١) ـ بعد ان تطالع هيأة المحكمة اوراق الدعوى المرتبة في الملف وتدقق النظر فيها يدعى الخصمان في اليوم المعين ليحاكما واذا لم ير من موجب لتلاوة الاوراق مرة اخرى او لم يطلب احد المتخاصمين تلاوتها فلا تتلى ثانية ويباح الكلام للمدعي او وكيله ليبين دعواه ويوضحها ويثبتها ويبسط مطاليبه الاصلية والفرعية ودلائل اثباتها ثم يباح حق التكلم للمدعى عليه او لوكيله فيشرح ويوضح جميع مدافعاته اي اعتراضاته الاصلية والفرعية ودفعه بلا توقف ثم يباح التكلم للمدعي مرة ثانية فيقابل خصمه بالجواب

وكذلك يباح حق التكلم مرة ثانية الى المدعى عليه ليقابل اجوبة المدعي ويجوز تكرر هذه الحال فيما لو اقتضاها كنه المسألة . اما في اثناء المرافعة فلا يسمح قطعياً وباي وجه كان بان يقاطع الخصمان كلامهما الدائر على الصدد المبحوث فيه . والرئيس اولاحد الاعضاء الذي يسمح له الرئيس ان يستوضح الخصمين ما أبهم في اقوالهما ولوائحهما او ما لم يكن قد كمل ايضاحه او ما كان من شأنه تنوير المسئلة ويضبط كاتب الضبط بامر الرئيس واشارته الافادات التي ذكرت خارج اللوائح او خارج الافادات المضبوطة والبيانات التي لها تأثير في ذات الحكم كالاقرار وترك الدعوى وعند ختام المحاكمة يتلى الضبط ويصدق عليه الخصمان ثم يوقع عليه من قبل هيأة المحكمة .

المادة (١٢) ـ اذا ابرز احد المتخاصمين اثناء المرافعة الشفاهية اوراق اثبات لم يبلغها الى خصمه في المهلة المعطاة له من المحكمة للتبليغات الخطية فللمحكمة ان لا تقبلها اما اذا اقتنعت المحكمة بان ابراز الاوراق المذكورة اذ ذاك لم يكن ممكناً او لم يكن له محل او كان عدم ابرازه ناشئاً عن عذر صحيح تحتم عليها حينئذ ان تقبل تلك الاوراق واذا تقرر قبول مثل هذه الاوراق فتؤجل المحاكمة لاجل التبليغ عند وقوع طلب من الخصم .

المادة (١٣) ـ للمتخاصمين كليهما حق التنقيص والتعديل في اللوائح التي تعوطيت للتبليغات الابتدائية اوفي حضرة المحكمة على شرط ان لا يغيرا ولا يبدلا اصل الدعوى والمدافعة ولكن ليس لهما

ان يزيدا عليها شيئاً باي سبب كان وانما يجوز ان يزاد ويضاف على الدعوى الاصلية ما كان فرعاً منها كالربا والضرر والخسارة فاذا وجدت هذه المطاليب موافقة للقانون ترى مع الدعوى الاصلية ويحكم بهما معاً .

المادة (١٤) — يشترط على المتداعيين ان يبينوا جميع المدعيات والمدافعات وفي جملتها الاعتراضات الابتدائية الى المحكمة دفعة واحدة ولا يجوز طلب قرارات على حدة لكل مادة منها غير ان الامور التي ترى المحكمة ان رؤيتها قبل الدخول في اساس الدعوى نافعة للخصمين كمسألة الخصومة ومرور الزمان والوظيفة والصلاحية ينبغي عندها التوقف عن المحاكمة واتخاذ القرار اللازم في كل منها على حدة ومع هذا فان كان اتخاذ القرار في اساس الدعوى يتوقف على رؤية المحاسبة او على تدقيقات اهل الخبرة او على كشف الشيء المتنازع به فيقرر بادئ بدء مباشرة التدقيقات والكشف كما يقرر توجيه اليمين في حالة وجوبها ثم يحكم باساس الدعوى وفي دعوى الضرر والخسارة يجري لدى اللزوم الكشف المقتضى ثم يعطى قرار فيما اذا كانت دعوى الضرر والخسارة واردة في الاصل او غير واردة وبعد ذلك يحكم بمقدار الضمان .

المادة (١٥) — يكتب قرار الحكم من قبل الرئيس او احد اعضاء المحكمة حاوياً فقرات متضمنة على حدة اسباب الرد والقبول في كل من المدعيات والمدافعات التي وردت في لوائح

الخصمين والمواد القانونية المستند اليها ويوقع عليه من قبله .

وان كان ثمة اعضاء مخالفون لهذا القرار يكتبون في ذيل الضبط اسباب مخالفتهم بخط يدهم ويصدقون عليها بتوقيعهم ثم يتلو رئيس المحكمة الحكم ويفهمه علانية ولا يجوز تفهيم الاحكام التي لم يوقع عليها . واذا لم تتوفر هذه الشروط يعتبر الحكم الواقع كانه لم يكن وتجري على هيأة المحكمة المعاملة الانتباهية

المادة ١٦) ــ بعد تفهيم ختام المحاكمة يتحتم على المحكمة ان تتذاكر بالقضية وتصدر حكمها خلال عشرة ايام على الاكثر منذ التفهيم المذكور وان لم تفعل تجري بحقها المعاملة الانتباهية .

المادة (١٧) ــ الاعلامات الصادرة بعد محاكمة جرت تبليغاتها الابتدائية وفقا لاصولها ينبغي ان تكون حاوية عنوان المحكمة التي اصدرت الحكم والقرار واسم كل من الخصمين ووكلائهما وشهرته وصنعته ومحل اقامته وتابعيته وتابعية من كان منهما اجنبيا وماهية الدعوى وماهية الاوراق المتبادلة والتواقيع الموقعة فيها وتواريخها وخلاصة مطالعة المدعي العام اذا كانت سمعت وقرار المحكمة في الدعوى والعلل والاسباب التي يستند عليها ذلك القرار والمواد القانونية وان تكون مختومة في ذيلها بختم المحكمة وممضاة بامضاء الرئيس . ان تنظيم الاعلام واعطاءه من قلم المحكمة لا ينبغي ان يتجاوز اسبوعين على الاكثر بعد تفهيم القرار الحكمي واذا تجاوز هذه المدة تجري المعاملة الانتباهية على رئيس المحكمة ورئيس كتابها وكاتب ضبطها .

الفصل الثالث

في المعاملات الغيابية

المادة (١٨) ــ الطرق والشروط المعينة في اصول المحاكمة الحقوقية لاعطاء الحكم الغيابي وكيفية الاعتراض عليه باقية كما كانت ولكن الطرق المستعملة في نصب الوكيل المسخر وتعيينه ملغاة وانما عند طلب المدعي الذي عجز عن اثبات المدعى به يحكم حكم معلق على نكول المدعي عليه عن اليمين عند وقوع الاعتراض.

المادة (١٩) ــ يمكن الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ تلك الاعلامات اما للمحكوم عليه بالذات واما الى محل اقامته ويجوز تقديم استدعاء الاعتراض اما للمحكمة التي اصدرت الحكم واما للمحكمة التي في محل المعترض ففي الصورة الثانية يقيد استدعاء الاعتراض في قلم المحكمة ويرسل حالاً مع اوراقه المتفرعة عنه وخرجه ورسومه الى رئاسة المحكمة التي اصدرت الحكم وانما يضاف الى هذه المدة يوم واحد عن كل ست ساعات فما دونها على حسب المسافة الواقعة بين المحكمة التي اعطيت اليها لائحة الاعتراض وبين المحل الذي يوجد فيه المعترض.

المادة (٢٠) ــ الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم يجب تنفيذها كالاحكام الوجاهية وانما يؤخر تنفيذ الاعلام اذا ابرزت

وثيقة تفيد وقوع الاعتراض على الاحكام الغيابية التي لا تتضمن قراراً باجراء موقت .

المادة (٢١) — بعد ان يعطى المعترض عرض حال الاعتراض مع اللائحة المقابلة وما لديه من اوراق اثبوت الى قلم المحكمة ويبلغ خصمه صورتها وتجري التبليغات الخطية وفقاً للمادة الرابعة يشرع في المحاكمة الوجاهية .

الفصل الرابع

في المحاكمات الاستئنافية

المادة (٢٢) — ان مدة الاستئناف للاعلامات القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الابتدائية سواء كانت وجاهية او غيابية هي ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام المستأنف الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته ويضم يوم واحد لكل ست ساعات عن المسافة التي بين محكمة الاستئناف وبين المحل المستقر فيه المستأنف وتقبل ايضاً لوائح الاستئناف التي تعطى في ظرف مدة الاعتراض .

يجوز اعطاء استدعاء الاستئناف اما الى محكمة الاستئناف او الى محكمة المحل المقيم به المستأنف وفي الصورة الثانية يقيد استدعاء الاستئناف في قلم المحكمة ويرسل فوراً الى محكمة الاستئناف مع اوراقه المتفرعة عنه وخرجه ورسومه .

المادة (٢٣) — الطرق والشروط المعينة للاستئناف في قانون

اصول المحاكمات الحقوقية هي محفوظة كما كان وانما يجوز ان يعتاض عن سند الكفالة بمبلغ من النقود تقدره محكمة الاستئناف ويودع في صندوقها او ان يستوثق بالقاء الحجز على اموال غير منقولة مقيدة في تصرف المستأنف بقدر المقدار المعين للكفالة .

اذا كان في الاستدعاء تعهد بايداع نقود فتعين المحكمة بادئ بدء مقدارها ثم تبلغ صورة الوصل المتضمن تسليمها الى الصندوق مع الاوراق الاخرى الى المستأنف عليه . واذا قدم استدعاء لمحكمة غير المحكمة الاستئنافية التي سترى الدعوى فتقدر تلك المحكمة مقدار النقود الواجب ايداعها وتاخذها مع الرسوم الاخرى وتوصلها الى محكمة الاستئناف العائد اليها رؤية الدعوى ومع ذلك فلمحكمة الاستئناف هذه صلاحية في تعديل قرار مبلغ الكفالة والتأمينات عند حصول اعتراض وحينئذ تمهل المحكمة المستأنف مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لتنفيذ قرارها المتضمن التعديل واذا مرت المهلة المعطاة ولم ينفذ قرار التعديل يرد استدعاء الاستئناف .

يجب على المستأنف ان يربط باستدعاء الاستئناف الاعلام الابتدائي المستأنف وصور الاوراق واللوائح التي تبودلت بادئ بدء او صورة ضبط الدعوى ودفعها .

المادة (٢٤) ـ اذا تحقق في محكمة الاستئناف بان الحكم الابتدائي

اعطي موافقاً للاصول والقانون يصدق الحكم المذكور مع بيان اسباب رد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية واحدةً واحدةً . وبالعكس اذا وجد في الاعلام المستأنف نواقص ومعاملات واحكام مغايرة للقانون من حيث الشكل او الاساس فبعد اكمال نواقصه واصلاحها تجرى المذاكرة بشأنه فاذا وجد ان النواقص والخطيئات المذكورة لم تؤثر على نتيجة الحكم وان الحكم موافق للقانون من حيث الأساس يصدق الاعلام الابتدائي ايضاً اما اذا وجدت النواقص والمعاملات التي اكملت واصلحت مؤثرة على نتيجة الحكم او كان الحكم الواقع مغايراً في اصله للقانون يحكم بفسخ الاعلام الأبتدائي بعضه اوكله بقرار واحد .

المادة (٢٥) ـ الاصول والمعاملات الغيابية الواردة في الفصل الثالث من هذا الذيل تجري ايضاً في محاكم الاستئناف .

المادة (٢٦) ـ ان الاصول الجارية في المحكمة الأبتدائية بمقتضى هذا الذيل بشأن اجراء المرافعات والمذاكرات بعد تبادل اللوائح وبشأن تسطير الاعلامات واصدارها هي جارية ومرعية في محكمة الأستئناف .

الفصل الخامس

في اعادة المحاكمة

المادة (٢٧) — الأسباب المعينة لاعادة المحاكمة هي :

اولاً : ان يصدر اعلام بدعوى من محكمة ابتدائية او استئنافية ثم يصدر بعد ذلك من تلك المحكمة حكم وقرار آخر يخالف حكم الاعلام الأول والخصمان كلاهما هما هما ذاتاً وصفةً والدعوى هي هي شكلاً واساساً والحاصل ان لا يكون قد ظهر مادة يمكن ان تكون بحسب القانون سببا لصدور اعلام جديد مغاير لذلك الاعلام .

ثانياً : ان يظهر حيلة ادخلها خصم صاحب الاستدعاء في اثناء رؤية الدعوى واثرت في حكم المحكمة وقرارها .

ثالثاً : ان يعترف او يثبت بعد الحكم بان الاوراق والسندات التي اتخذت اساساً للحكم هي مزورة .

رابعاً : ان يبرز للمحكمة بعد الحكم بعض اوراق او سندات صالحة ان تكون مداراً للحكم كان الخصم كتمها او حمل على كتمها .

المادة (٢٨) — ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وهذه المدة تبتدئ في مثل هذه الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة من تاريخ تبليغ الاعلام وفي غيرها من الاحوال المذكورة في الفقرات الاخرى من يوم تحقق حيلة الخصم او تزوير السندات او من يوم الحصول على الاوراق المكتومة . وتقبل استدعاآت

اعادة المحاكمة المستندة الى هذه الاسباب الثلاثة الاخيرة وان كان الاعلام مصدقاً من محكمة التمييز .

الفصل السادس

في التمييز

المادة(٢٩) — محكمة التمييز ترى الدعوى علنا . واذا طلب احد الخصمين في استدعائه او في لائحته جلبه للمحكمة يعين يوم مخصوص وتبلغ وفقاً للاصول ورقة دعوة يبين فيها وجوب حضور كلا الخصمين في اليوم المذكور او حضور وكلائهما المصدق على وكالتهم الى المحكمة وانه ان لم يحضرا كلاهما او احدهما يشرع في التدقيقات التمييزية في غيابهما اما دعوة المتداعيين الى المحكمة بناء على طلبهما معاً او احدهما فهي لايضاح او لاستيضاح ما ورد من الافادات والاعتراضات في الاستدعاء واللوائح التي قدماها ومن ثم تجري التدقيقات التمييزية في اليوم المعين بمواجهة من حضر من الخصمين وان تخلف احدهما عن الحضور او لم يسبق منهما او من احدهما طلب الجلب والدعوة فان التدقيقات التمييزية تجري بغيابهما وليس للمتداعيين على الاطلاق صلاحية للاعتراض وطلب تصحيح القرار .

المادة (٣٠) — ان الاصول المرعية بموجب نصوص هذا الذيل في المحكمة الابتدائية والاستئنافيه في كيفية اجراء المرافعات بعد تبادل اللوائح هي جارية ايضاً في محكمة التمييز والاصول الجارية في

محكمة الاستئناف من جهة الكفالة هي ايضاً مرعية ومعتبرة .

صححت المادتان ٢٩ و٣٠ بالمواد الآتية :

المادة (١) — ترى محكمة التمييز الدعوى وتدقق فيها على الاوراق وتجري تدقيقاتها التمييزية وتبرم قرارها بشأنها خلال شهرين على الاكثر اعتباراً من تاريخ ورود استدعاآت التمييز الى المحكمة ويجوز لها ان تجلب وتطالع اثناء رؤية الدعوى ما يلزمها مطالعته من الاوراق الاخرى المتفرعة عن الدعوى مما كان ابرز في محكمة البداية او الاستئناف ولم يدرج في الأعلام المميز او درج غير واضح .

المادة (٢) — ان الأصول المقررة في الاستئناف بخصوص الكفالة والمدرجة في المادة الثالثة والعشرين هي جارية ومعتبرة في محكمة التمييز ايضاً .

المادة (٣) — لا يجوز استدعاء الاعتراض واعادة المحاكمة على قرارات دائرة الحقوق من محكمة التمييز وانما اذا وجدت احدى الاسباب المذكورة في المادة الآتية يمكن لاحد المتداعيين ان يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ اعلام الدائرة المذكورة اليه استدعاءً الى محكمة التمييز رأساً او الى محكمة محل اقامته الدائم او الموقت يطلب فيه تصحيح القرار وعلى من يستدعي تصحيح القرار ان يسلم (١) خمس ليرات عثمانية على ان تعاد اليه فيما اذا وجدت اعتراضاته موافقة للقانون او تقيد ايراداً اذا رد استدعاؤه .

---

(١) الى صندوق المحكمة

ويجب ان تبلغ المحكمة التي رفع اليها الاستدعاء المذكور صورة مصدقة عنه الى الفريق الثاني وعلى هذا ايضاً ان يقدم لائحته الجوابية في ظرف اسبوع .

واذا وقع هذا التبليغ من قبل محكمة محل الأقامة فعلى هذه المحكمة ان ترسل الى محكمة التمييز استدعاء تصحيح القرار وعلم وخبر التبليغ ولائحة الفريق الثاني الجوابية اذا كان اعطاها وتعلم محكمة التمييز بان المستدعي قد سلم خمس ليرات مصرحةً بتاريخ تسليمها . واذا كان طلب تصحيح القرار مبنياً على وجود صنيعة او احتيال او ماشاكلهما من الاحوال في الاوراق التي هي مدار الاستناد فتكون المدة المذكورة معتبرة من تاريخ ثبوت وتحقق تلك الأحوال . وبحسب تاريخ الاستدعاء الحاوي اسباب التصحيح مع تاريخ قيد مبلغ الأمانة (الديبوزيتو) في المحاكم مبدأ لوقوع طلب تصحيح القرار ايضاً .

المادة (٤) — الأسباب التي اشير اليها في المادة السابقة هي اولاً : ان يكون اعلام التمييز خلواً من الاعتراض او الجواب الذي سرده احد الفريقين في لائحته استنادا على مادة قانونية ، ثانياً : ان يكون قد وقع في الأوراق التي ابرزت الى محكمة التمييز صنيعة او احتيال ، ثالثاً : ان يكون اعلام التمييز متضمناً قراراً مخالفاً لمادة قانونية ، رابعاً : ان يكون في الاعلام قرارين يخالف احدهما الآخر ولكن لكي يكون السببان الأولان موجبين للتصحيح يشترط ان يكونا مؤثرين في نفس الحكم بصورة تستلزم

تغييره وليس لمحكمة التمييز ان تتحرى اسباباً قانونية خارجة عما ذكره مستدعي التصحيح ولا ان تدقق فيها .

المادة (٥) ـ اذا وجدت محكمة التمييز ان اعتراضات مستدعي التمييز موافقة للواقع ونفس الامر وكان سبب التصحيح يؤثر في اقسام الدعوى كلها تصلح الاعلام بتمامه وان كان يؤثر في قسم منها تصلح القرار العائد لذلك القسم فقط . ولا يسمع طلب تصحيح القرار في اعلام اكثر من مرة كما لا يجوز تصحيح القرار تجاه الاحكام الصادرة في رد استدعاء تصحيح القرار او في قبول استدعاء التصحيح واصلاح القرار السابق وانما اذا صحح احد الفريقين القرار يجوز للفريق الآخر ان يطلب تصحيح القرار ضمن احكام المادة (٢٢٠) من قانون اصول المحاكمة الحقوقية وطلب تصحيح القرار لا يؤخر اجراء الحكم .

المادة (٦) — الاحكام المتعلقة بتصحيح القرار من هـذه المواد المعدلة لا تشمل القرارات التي صدرت من محكمة التمييز قبل تاريخ مرعية هذه المواد . وانما تجري المحاكمة علناً كما في السابق في الخصوصات التي سطر لها اوراق دعوة بناء على الطلب الواقع قبل تاريخ مرعيتها .

المادة (٧) ـ يكون حكم هذا القانون مرعياً اعتباراً من اليوم الذي يلي اعلانه .

صدرت ارادتي بوضع هذه اللائحة القانونية موقع الاجراء

موقتاً واضافتها الى قوانين الدولة على ان تعرض على المجلس العام عند افتتاحه .

في ٩ رمضان سنة ١٣٣١ و ٢٠ تموز سنة ١٣٢٩ محمد رشاد

ناظر العدلية الصدر الاعظم

ابراهيم محمد سعيد

الفصل السابع

في تعيين المرجع ونقل الدعوى

المادة (٣١) – اذا كان المدعي والمدعى عليه وجهة الدعوى والمدعي به واحداً وكانت الدعوى حينئذ تري في محكمتين معاً اوحكمت كلتا المحكمتين بان الدعوى خارجة عن وظيفتهااو نطاق صلاحيتها امكن لكل من الخصمين ان يراجع المحكمة العائد اليها الامر في قضية حسم اختلاف المرجع الايجابي او السلبي الواقع على هذه الصورة فان كان الخلاف طارئا بين محاكم بدائية تابعة لمحكمة استئنافية واحدة فتراجع هذه المحكمة الاستئنافيةوالابان كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منها لمحكمة استئنافية مستقلة برأسها اوكان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف او بين محكمتين استئنافيتين فتراجع حينئذ محكمة التمييز في الامر ومتى ابرز (علم وخبر) يشعر بان استدعاء تعيين المرجع قد سلم الى محكمة الاستئناف او محكمة التمييز العائد اليها فصل هذا الخلاف وجب في الحال ارجاء المحاكمة وبما ان دعاوي تعيين المرجع هي

من المواد المستعجلة فيجب ان ترى وتفصل في محاكم الاستئناف او التمييز مقدمةً على غيرها من الدعاوي وهي غير مقيدة بشرط او بمدة ولا يجلب فيها الخصمان.

المادة (٣٢) — اذا كان اجتماع المحكمة غير ممكن لاسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى في تلك المحكمة احتمال اختلال الأمن في المملكة يجوز نقل الدعوي الى محكمة اخرى بتلك الدرجة بقرار من محكمة التمييز بناءً على طلب المدعي العام او بمراجعة احد الخصمين على ان لا يكون في الصورة الثانية تابعاً لشرط او مدة.

ترى مسائل تعيين المرجع ونقل الدعوى في دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز.

الفصل الثامن

في مواد مختلفة

المادة (٣٣) - ينظم المباشر مضبطة تبليغ تشعر بابلاغ كل نوع من الاوراق وتعطي صورة عنها الى من استدعى التبليغ ويسلم اصلها الى قلم المحكمة ليحفظ في الملف المخصوص.

يجب ان تكون مضبطة التبليغ محتوية اولاً على ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه، ثانياً على اسم الخصم الذي طلب التبليغ وهويته والمحكمة التي امرت بالتبليغ، ثالثاً على اسم المبلغ اليه وهويته،

رابعاً على اسم الشخص الذي امكن تبليغ الامر فعلاً اليه وهويته، خامساً على ذكر ان صورة كل من الاوراق قد سلمت الى المبلغ اليه سادساً على امضاء الشخص الذي ابلغت اليه الاوراق، سابعاً على امضاء المباشر الذي توسط في التبليغ.

واذا لم تحتو على هذه المواد يكون التبليغ كانه لم يكن.

اذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه الاوراق واقتضى الحال تبليغ محل اقامته تسلم الاوراق الى اي من وجد من افراد عائلته المقيم معه والتم الخامسة عشرة من سنه ويكلف ان يمضي مضبطة التبليغ باسمه واذا امتنع عن التبلغ او استنكف عن التوقيع على المضبطة يستصحب المباشر اثنين على الاقل من شيوخ القرية او المحلة ويحرر مضبطة اخرى على المنوال الآتي:

يجب ان تتضمن هذه المضبطة اولاً ذكر اليوم الذي ذهب به لاجل التبليغ والمكان الذي ذهب اليه بهذا القصد. ثانياً اسم طالب التبليغ وهويته والمحكمة التي امرت بالتبليغ، ثالثاً اسم المبلغ اليه وهويته، رابعاً بيان كيفية الممانعة التي حالت دون دخول المباشر محل الاقامة (١) او الاستنكاف عن التوقيع على المضبطة، خامساً بيان كون صورة المضبطة قد الصقت على باب دار المبلغ اليه. سادساً بيان كون الاوراق الواجب تبليغها هي

(١ ليس في معاملة التبليغ ما يتضمن الدخول الى محل الاقامة ولذلك اظن ان المراد من هذا التعبير الامتناع عن التبلغ.

معادة الى قلم المحكمة ،سابعاً امضاء المباشر ومن حضر معه من هيأة الشيوخ واذا لم يوجد احد من هذه الهيأة او لم يلبوا دعوة المباشر فيكلف المباشر اثنين من جيران المبلغ اليه القريبين ان يمضيا الورقة المرقومة واذا لم يمكن ذلك تعين على المباشر ان يكتب ورقة ضبط بواقعة الحال ويرفعها الى رئيس المحكمة وحينئذ يصحبه الرئيس باثنين لايفاء هذه المعاملة ويشير الى ذلك في ورقة الضبط المذكورة .

تعطى صورة المضبطة التي تحرر على هذا النمط الى الذي طلب التبليغ ويسلم اصلها الى قلم المحكمه ليوضع مع اوراق الدعوى . ويعتبر تاريخ هذه المضبطة تاريخ التبليغ .

المادة (٣٤) — ان قيد عرض حال الدعوى في المحكمة وفقاً للمادة ١٩ من قانون اصول المحاكمة الحقوقية يكون اساساً لتعيين مبدأ تلك الدعوى .

المادة (٣٥) — متى ختمت المحاكمة في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والتمييزية واجلت المذاكرة لوقت آخر يقسم رئيس المحكمة اوراق هذه الدعاوي — من اي مادة كانت — بين الاعضاء وهو في جملتهم لتسهيل المذاكرات بشأنها وعلى كل منهم ان يكتب تقريراً حاوياً تفصيلات تغني عن مراجعة الاوراق المتعلقة بالدعوى ومتضمناً الاسباب الموجبة والنتيجة التي تكون اساساً لقرار المحكمة ويوقع في ذيله ولا يجب درج هذا التقرير في الاعلام بل يحفظ في ملف الدعوى .

المادة (٣٦) — تعطى القرارات في محاكم البداية والاستئناف

والتمييز باتفاق الآراء او باكثرية الآراء واذا تساوت الاراء في دائرتي الحقوق والاستدعاء من محكمة التمييز يجلب عضو من الدوائر الاخرى ويضاف الى الهيأة وتعاد المذاكرة في حضوره .

الاكثرية القانونية هي عبارة عن اجماع واتفاق رأيين في المحاكم الابتدائية وثلاثة في محاكم الاستئناف وثلاثة في دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز واربعة في دائرة الحقوق من المحكمة المذكورة واحد عشر في هيأة التمييز العامة .

المادة (٣٧) اذا توفى احد المتداعيين اثناء دوام المحاكمة تدعى ورثته بورقة دعوة الى المحاكمة بناء على طلب الخصم الثاني من غير حاجة الى اجراء معاملة اخرى ويشرع في المحاكمة اعتبارا من النقطة التي وقفت فيها وتكمل ضمن الاصول .

المادة (٣٨) — الاعلام الصادر بدعوى من الدعاوي يكون نافذا في شخص الخصمين المتداعيين فقط او في من قام مقامهما في الدعوى ولا يسري على الاشخاص الآخرين اما اذا استحصل احد المحكوم عليهم الذين بينهم ارتباط قانوني بحيث ان الحكم الصادر على احدهم لا يمكن معه تبرئة الاخرين ـ اعلاما يتضمن براءته وحده من نفس الشيء المحكوم به يستفيد بقية المحكوم عليهم من حكم هذا الاعلام .

المادة (٣٩) — في الاحوال المعينة في المادة التاسعة والخمسين من قانون اصول المحاكمة الحقوقية ينتخب ويعين مميز او ثلاثة باتفاق الطرفين او بقرار من المحكمة اذا لم يتفقا .

المادة (٤٠) ـ اذا ظهر تساو في الآراء بين المحكمين المعينين بمقتضى المادة الحادية والستين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فعلى الخصمين ان يعينا محكماً ثالثاً واذا لم يتفقا على تعيينه يعين من قبل المحكمة .

المادة (٤١) — يجوز للمحكمة التي تنظر في الدعوى ان تحيل اجراء المعاملات الكشفية الواجب اجراؤها وفقا للمادة الثالثة والستين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الى محكمة القضاء الموجود به الشيء المنازع فيه وحينئذ ينظم القرار المبين في المادة المذكورة من قبل محكمة المحل الموجود به الشيء المنازع فيه ويبلغ الى الخصمين ان كانا حاضرين وان لم يكونا حاضرين يرسل الى المحكمة التي تنظر في الدعوى لأبلاغه اليهما .

المادة (٤٢) — اذا قررت المحكمة اثناء رؤية الدعوى تحليف احد الخصمين وكان الخصم الذي ترتب عليه اليمين في محل آخر وطلب وكيله تحليفه في محله فللمحكمة التي تنظر في الدعوى ان تعين صورة اليمين وتحيل اجراءه الى محكمة المحل الموجود به ذلك الشخص وعندئذ فالخصم الآخر اما ان يحضر تحليف خصمه بذاته او يوكل احداً من قبله ليحضر التحليف .

المادة (٤٣) ـ للمحكمة ان تقرر عدم لزوم اخذ كفالة وتأمينات من المحكوم له في الأجراء الموقت المستند على مجرد الأقرار الذي هو احد الاسباب المحررة في المادة المائة والثلاثين من قانون اصول المحاكمة الحقوقية .

المادة (٤٤) — ان اثبات امتناع الحكام عن احقاق الحق كما هو مبين في المادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية يكون بتبليغهم انذاراً لمرة واحدة من قبل المشتكي بواسطة محرر المقاولات (١) يتضمن دعوتهم الى احقاق الحق في ظرف عشرة ايام .

المادة (٤٥) — اذا فهم ان الشكاية واهية لا اساس لها وحكم ببطلان دعوى المشتكي بمقتضى المادة (٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية يكون الجزاء النقدي الذي يؤخذ من المشتكي من مائتي قرش الى الف قرش .

المادة (٤٦) — ان موادهذا الذيل تشمل ماقبلها على الوجه الآتي:

اولاً : ان احكام المادة الاولى القانونية الموضوعة لصلاحية المحاكم لا يمكن ان تشمل الدعاوي المقامة قبل نشر هذا الذيل .

ثانيا : احكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ القانونية الموضوعة لكيفية اجراء المذاكرات وتفهيم القرار وتنظيم الأعلام واعطائه تشمل جميع الدعاوي التي لم يشرع بعد في المذاكرة بشأنها.

ثالثاً : ان مدة الخمسة عشر يوماً المعينة في المادة التاسعة عشرة للاعتراض على الحكم لا يمكن ان تشمل الاعلامات الغيابية التي ابلغت قبل التاريخ المعين لرعاية احكام هذا الذيل

رابعاً : ان مدة الثلاثين يوما المعينة للاستئناف في المادة ٢٢ لا يمكن ان تشمل الاعلامات الابتدائية التي ابلغت قبل التاريخ المعين للعمل بمقتضى نصوص هذا الذيل .

(١) محرر المقاولات قام مقامه اليوم كاتب العدل .

خامساً : ان الاحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣) الناصة على الاوراق الواجب ربطها باستدعاء الاستئناف تجري على دعاوي الاستئناف التي اقيمت وصدرت اعلاماتها وفقاً لهذا الذيل .

سادساً : ان احكام المادة ٢٤ تشمل جميع دعاوي الاستئناف التي لم تربط بعد بقرار .

سابعاً : ان احكام المادة ٢٧ فيما يتعلق باسباب اعادة المحاكمة منحصرة في الاعلامات التي ستصدر وفقاً لهذا الذيل .

ثامناً : ان حكم المادة ٢٩ فيما يتعلق باصول التمييز منحصر في الاعلامات التي ستصدر وفقاً لهذا الذيل . وانما لا تسمع دعوى تصحيح القرار على الاحكام التي تصدر بعد التاريخ المعين لرعاية احكام هذا الذيل .

تاسعاً : ان مسائل نقل الدعوى وتعيين المرجع الواردة في المادتين ٣٠ و ٣١ يمكن تطبيقها على جميع الدعاوي التي لم تزل تحت البحث .

عاشراً : الاحكام القانونية المبينة في المادة ٣٣ المتعلقة بالتبليغ انما تطبق على التبليغات التي ستقع بعد التاريخ المعين لرعاية هذا الذيل

حادي عشر : ان حكم المادة ٣٤ الناصة على اتخاذ معاملة قيد الاستدعاء مبدأ للدعوى يشمل الدعاوي التي تقام بعد نشر هذا الذيل .

ثاني عشر : حكم المادة ٣٥ الناصة على اعطاء تقرير قبل المذاكرة

تطبق على جميع الدعاوي التي لم تجر وتتم مذاكراتها بعد .

ثالث عشر : حكم المادة ٣٧ المتعلقة باصول المحاكمة التي تجري عند وفاة احد المتداعيين اثناء المحاكمة تشمل جميع الدعاوي التي لم تزل تحت البحث والمحاكمة .

رابع عشر : ان الاحكام الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بدرجة الاعلامات وتأثيرها تشمل ما قبلها .

خامس عشر : ان احكام المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقتين بتعيين المميز والحكم تطبق على جميع الدعاوي التي لم تربط بعد بقرار .

المادة (٤٧) ـ لا يمكن ان تتخذ احكام هذا الذيل بوجه من الوجوه سبباً لفسخ او نقض القرارات الصادرة قبل التاريخ المعين لرعايته .

المادة (٤٨) ـ يكون هذا الذيل مرعياً في الاستانة بعد مرور واحد وتسعين يوماً من تاريخ نشره في جريدة تقويم وقائع وفي الخارج بعد مرور الايام المذكورة من تاريخ نشره في جرائد الولاية على ان لا يكون يوم النشر داخلاً في المدة المذكورة وكل ما يخالف هذا الذيل من احكام قانون اصول المحاكمة الحقوقية يعد مفسوخاً بعد انقضاء هذه المدة .

المادة (٤٩) ـ ناظر العدلية مأمور بتنفيذ احكام هذا الذيل القانوني .

صدرت ارادتي بجعل هذه اللائحة القانونية التي وافق عليها مجلسا الاعيان والمبعوثين قانوناً واضافتها الى قوانين الدولة .

في ٨ ربيع الاخر سنة ١٣٢٩ وفي ٢٦ مارت ١٣٢٧

السلطان

محمد رشاد

ناظر العدلية — نجم الدين

الصدر الاعظم — ابراهيم حقي

الصحيفة

٢ المقدمة

٣ الباب الأول في مواد عامة

٣ الباب الثاني في بيان الوظائف الداخلية

الباب الثالث في مباديء الدعوى

٨ الفصل الأول فيما يتعلق بالاستدعاآت

١٠ الفصل الثاني في بيان كيفية جلب الطرفين واحضارهما

الباب الرابع فيما يتعلق بالمحاكمات

١٥ الفصل الأول في بيان وجوب اجراء المحاكمات في المحاكم النظامية علناً وكيفية اجراء امور الضابطة

١٧ الفصل الثاني في بيان حضور الخصمين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى

٢٩ الفصل الثالث في بيان اسباب الحكم

٣٠ مواد في السندات

٣٢ مواد في البينات

٣٦ الفصل الرابع في بيان تدقيق الخط والخاتم

٣٩ الفصل الخامس في المواد المتعلقة بدعاوي الضرر والخسارة

٤١ الفصل السادس في بيان المدافعات الابتدائية

٤٢ الفصل السابع في مواد شتى

الصحيفة

الباب الخامس في الاحكام الابتدائية
٤٣ الفصل الاول في الحكم الوجاهي
٤٨ الفصل الثاني في الحكم الغيابي
الباب السادس في بيان اقسام الادعاآت والاعتراضات التي تقع بعد الحكم وكيفية رؤيتها وفصلها
٥٢ الفصل الاول في دفع الدعوى بعد الحكم الغيابي اي في الاعتراض على الحكم
٥٤ الفصل الثاني في بيان اعتراض الغير
٥٧ الفصل الثالث في الاستئناف
٦٦ الفصل الرابع في بيان شروط اعادة المحاكمة
٦٩ الباب السابع في ما يتعلق بالتمييز
٨٠ الباب الثامن في الاشتكاء على الحكام
٨٤ الباب التاسع في الحجز

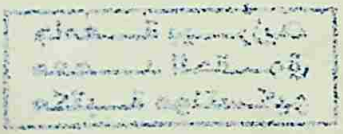

الصحيفة	
٩٤	الفصل الاول في الصلاحية
٩٦	الفصل الثاني في التبليغات الابتدائية
١٠٣	الفصل الثالث في المعاملات الغيابية
١٠٤	الفصل الرابع في المحاكمات الاستئنافية
١٠٧	الفصل الخامس في اعادة المحاكمة
١٠٨	الفصل السادس في التمييز
١١٢	الفصل السابع في تعيين المرجع
١١٣	الفصل الثامن في مواد مختلفة

المحامي

جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

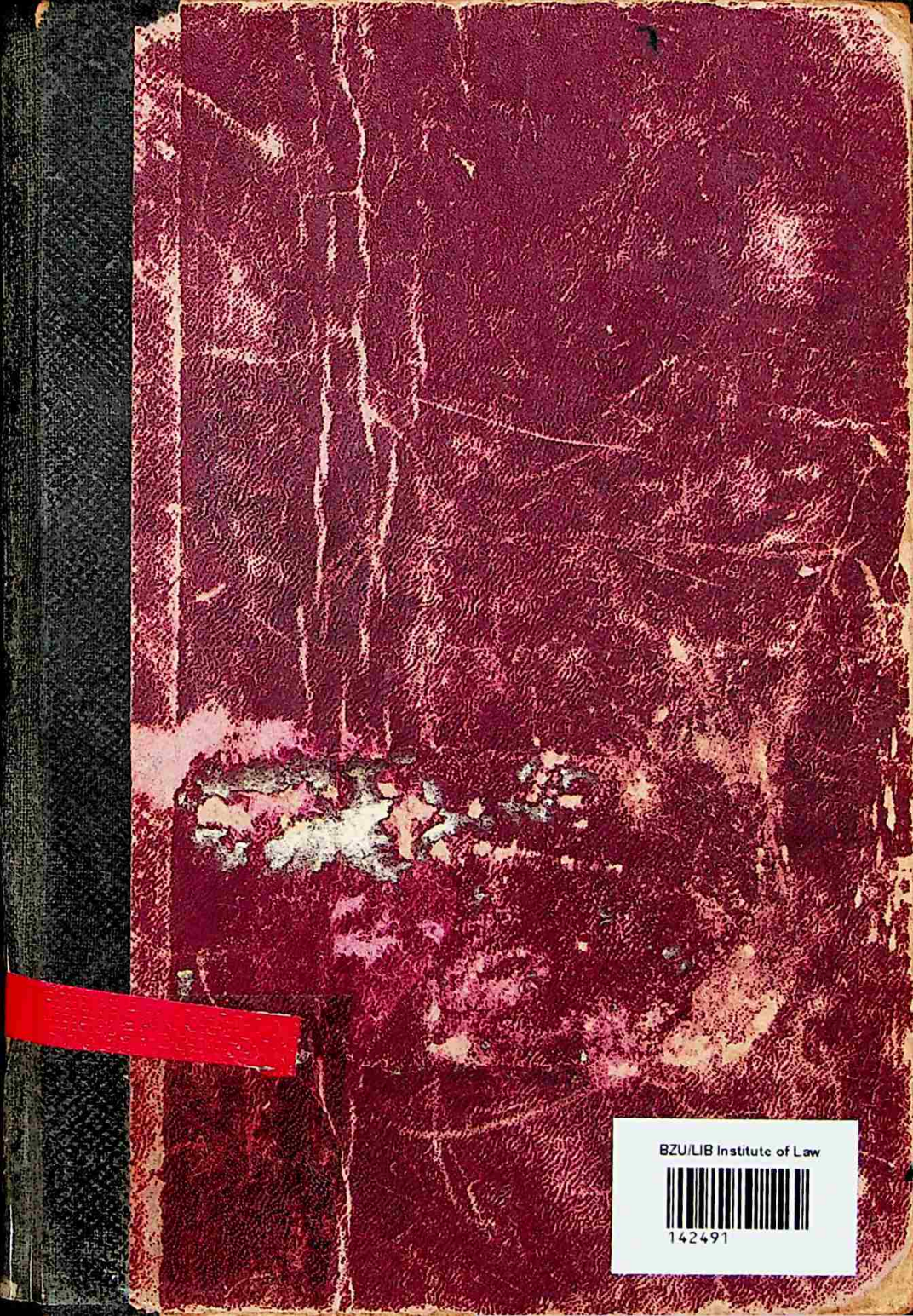
BZU/LIB Institute of Law
142491